العدد

٤٨

السنة ١٢ - المجلد ١٢

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

شوال ١٤٤٢هـ

حزيران ٢٠٢١م

الجزء الثاني

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

(سورة النساء: الآية ٨٢)

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأُنسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ،

وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ،

وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياثُ الأُمم:١٦٤)

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلَاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢. يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوْطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: **isscoll@uoanbar.edu.iq**

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٢سم)**، يميناً ويساراً **(٢سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(B5)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: **(١٢)** أسود **غامق (Bold)** من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)**.
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.

أُجـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ألفان وخمسمائة **(2500)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢. يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣. يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧. يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التّذييل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالته سورة الأنفال أنموذجًا	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد ليث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبدالجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعا ودراسة	السيدة مأرب مصدق رزيك أ. م. د. زين عجيمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام ـدراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثية مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجى علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح ابراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د مقبل أحمد أحمد أ.م د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤١٧-٤٥٠
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٥١-٤٨٤
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م. د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٤٨٥-٥١٨
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥١٩-٥٥٠
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٥٥١-٦٠٨
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٠٩-٦٥٤
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٥٥-٦٩٠
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الآلوسي (عرض ونقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٦٩١-٧٣٠
١٩	البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٣١-٧٧٢
٢٠	آراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية»، دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٧٧٣-٨٠٠

العدد ٤٨
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ) من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار

دراسة وتحقيق

السيد
نصيف جاسم محمد
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية
haider_naseef67@hotmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
محمود شمس الدين عبد الأمير
جامعة الفلوجة
كلية العلوم الإسلامية

بحوث في الفقه

البحث رقم ١٥

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

السيد نصيف جاسم محمد
أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير

دراسة وتحقيق كتاب الطهارة إلى فصل الآبار من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن الأقرب الحنفي (٧٧٤هـ)، في الفقه الحنفي، تضمن البحث مسائل الطهارة وأنواعها ككتاب الطهارة وفرائض الوضوء، ونواقضه، والغسل، والماء الذي يجوز به الوضوء به، الفقهية المتعلقة بالآبار، وقد جاء البحث على قسم دراسي وفيه مبحث واحد ويتفرع بثلاثة مطالب، وقسم تحقيقي، وفيه مبحث واحد ويتضمن خمسة مطالب.

الكلمات المفتاحية: كتاب الطهارة، كتاب الرِّعايةِ، دراسة وتحقيق

STUDY AND INVESTIGATION OF THE BOOK OF PURITY TO SEPARATING THE WELLS FROM THE BOOK (THE CARE IN ABSTRACTION OF ISSUES OF GUIDANCE) BY SHAMS AL-DIN IBN AL-AQRAB AL-HANAFI (774 AH), IN HANAFI JURISPRUDENCE STUDY AND INVESTIGATE

Mr. Nassif Jassim Mohammed
Ass. Prof. Dr. Mahmoud Shams El-Din Abdul-Amir

Summary:

Research title: Study and investigation of the book of purity to separating the wells from the book (The Care in Abstraction of Issues of Guidance) by Shams al-Din Ibn al-Aqrab al-Hanafi (774 AH), in Hanafi jurisprudence, the research included issues of purity and its types such as the book of purity and the obligatory duties of ablution, its negatives, washing, and the water that is permissible with it Ablution with it, the jurisprudence related to wells, and the research came on a study section and it contains one study and it is divided into three demands, and an investigative section, and it contains one study and includes five demands.

Keywords: *the book of purity, the book of care, study and investigation*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذ جعل الطهارة مقدمة العبادات وأصلي وأسلم على النبي محمد سيد السادات وعلى آله وصحبة الأطهار ذوي الريادات وعلى أهل العلم ذوي الهدايات والدرايات وبعد:

فالطهارة مفتاح كل عبادة ولا عبادة كاملة بلا طهارة حيث اقترنت في محبة الله مع التوبة حيث قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة، من الآية٢٢٢). والطهارة اسم جامع للنظافة والنزاهة والبراءة والنقاء والطهارة نوعان طهارة معنوية وهي طهارة القلب والجوارح وطهارة حسية وهي مقصدنا في بحثنا هنا وهي على أنواع طهارة كبرى وهي الغسل وطهارة صغرى وهي الوضوء وطهارة بديلة وهي التيمم.

ومنزلة الطهارة في الدين ذكرها ﷺ إذ قال: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)(١)، وجعلها ﷺ شطر الإيمان حيث لا يستقيم إيمان بلا طهارة ولا عبادة تقبل بلا طهارة.

وكتاب الطهارة من هذا المخطوط يقع في ست لوحات وقد خصصت جزء منه في هذا البحث ينتهي في نهاية فصل الآبار. إن تحقيق المخطوطات في علوم الفقه وغيره يحصل منها المحقق على فوائد عظيمة منها:

إطلاع المحقق على طريقة العلماء السابقين في النقل الصحيح بعضهم عن بعض دون زيادة أو نقص، وهو ما يدل على الدقة والحرص الشديد.

وكذلك يطلع الباحث على الأسلوب العلمي الرفيع الذي كان عليه السابقون مما يقوي ملكته في فهم النصوص القديمة ليستعين به على المناقشات العلمية والاستنتاج الفقهي.

قد يذهب البعض ممن يتحدث عن التحقيق بأنه لا يصلح أن يكون علما ولا

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١، برقم (٢٣٣)، باب (فضل الوضوء).

يعتد به وهذا لا يعد منصفا قائله، لأن التحقيق علم يجمع فيه المحقق بين البحث والتحقيق وزيادة.

فالتحقيق لا يقل شئنا عن البحث ففي التحقيق يخرج المحقق كتابا من الظلمات الى النور ليكون كتابين في آن واحد: كتاب في المتن على حسب ما أراده مصنفه بكل دقة وعلمية، وكتاب هو من جهد المحقق، منه النسخ والمقابلة والتخريج والترجمة وتخريج المسائل والتحقق من صحتها ومطابقتها والتعليق عليها وتصحيح السهو منها والخطأ وتقويمها تقويما علميا مع ذكر المصادر والمراجع لكل شيء يذكره كذلك ذكر المنهج المتبع في التحقيق مفصلا فضلا عن دراسة شاملة واسعة للمصنف تشمل حياته وعصره ودراسة واسعة للكتاب المحقق من كل جوانبه العلمية من وصف لنسخه المحققة مهما كان عددها بدقة وصور منها ومنهج مصنفها في تأليفها وموارده ومصادره فيها وتسميته وصحتها ومرجعتيه للمصنف والدليل عليها ومآخذ ومزايا تخص الكتاب وأضيف لها مؤخرا اقتباس خمسة مسائل فقهية من المخطوط نفسه ودراستها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة من الدليل والراجح منها، وهذا جهد لا يقل بل يفوق جهد البحث.

وكانت خطة هذا البحث تتكون:

الفصل الأول: القسم الدراسي: وفيه مبحث واحد، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لحياة ابن الأقرب وكتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مقتضبة للإمام ابن الأقرب.

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: وصف المخطوط وبعض الصور عنه تخص الدراسة.

الفصل الثاني: القسم التحقيقي، وفيه مبحث واحد ويتضمن خمسة مطالب

المبحث الأول: كتاب الطهارة وفيه خمسة مطالب

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الاول: فرض الوضوء

المطلب الثاني: نواقض الوضوء

المطلب الثالث: الغسل

المطلب الرابع: الماء الذي يجوز الوضوء به

المطلب الخامس: الآبار

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول:

القسم الدراسي

المطلب الأول:

ترجمة مقتضبة للإمام ابن الأقرب

ترجمة حياة الإمام ابن الأقرب (٧٧٤هـ):

اسمه: محمد بن عثمان بن موسى بن مؤمن بن علي بن الأقرب[١]، ولقد توقف المترجمون والمؤرخون لابن الأقرب عند هذا الحد في ترجمته، فلم أجد أحدا ذكر أكثر مما ذكرت.

لقبه: شمس الدين، والشيخ الإمام[٢].

وشهرته: ابن الأقرب، وابن أقرب، وأبي الأقرب، والأقرب، والأول أصح[٣].

كنيته: يكنى أبو المَليح، وكذلك أبو المُلح، والأولى أصح، وكذلك أبو عبدالله[٤]، ولعل سبب اختلاف هذه الألقاب راجع الى تصحيفات النساخ أو إلى تساهل علماء التراجم في ذكر اسمه دون ضبطه وتشكيله بالوجه الصحيح.

مذهبه: كان من أعمدة الفقه الحنفي في حلب، وقيل الحنبلي، والأول أصح[٥].

نسبته: هو الحلبي، وقيل الدمشقي، والأول أصح[٦].

---

(١) ينظر: المنتقى من درة الأسلاك، لابن حبيب الحلبي: ص٤٢٦.

(٢) ينظر: ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١٩٩/١.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، للعسقلاني: ٢٩٥/٥، تاج التراجم، لابن قُطلُوبغا: ٢٦٨/١.

(٤) ينظر: تاج التراجم، لابن قُطلُوبغا: ص٢٦٨، سلم الوصول الى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: ١٨٧/٣. ذكر: أن (أبو الملح) هو تصحيف والصحيح أبو المليح. ينظر: ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١٩٩/١.

(٥) ينظر: وجيز الكلام، للسخاوي: ١٩٤/١. قال في حاشية التحقيق لكتاب الدر المنضد، للعليمي: (محمد بن عثمان بن موسى الأقرب الحنفي الحنبلي) وأظنه سهوا من المحقق لأنه لم يذكر أحد ممن ترجم له الا أنه حنفي المذهب حلبي النسبة. ينظر: الدر المنضد، للعليمي: ٥٥٣/٢.

(٦) ينظر: درر العقود الفريدة، للمقريزي: ٣٣٢/٣، ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١٩٩/١.

مولده: كانت ولادته سنة (٧١٠هـ)، إذ كان من المتعارف عليه عند أهل التراجم ألا يرعوا سنة الميلاد اهتماما، ولكن ذكر ابن حجر أنه ولد سنة عشر وسبعمائة تقريبا(١).

مؤلفاته: لقد شحت لدينا المعلومات ولم نتمكن من الوصول الى حقيقة: أن للإمام ابن الأقرب مؤلفات ومصنفات غير مؤلف واحد ذكر له في الكثير من المصادر وهذا ليس بالغريب في الأمر؛ لأن الإمام ولم يذكر المترجمون له الكثير عن حياته، وهو كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية: هو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وقد وضعه المؤلف تجريدا لمسائل كتاب الهداية للإمام برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغياني(٢).

وفاته: أجمع المؤرخون الذين تناولوا حياة ابن الأقرب بالترجمة على أنه توفي في ربيع الآخر سنة (٧٧٤هـ) في حلب المحروسة وجنازته مشهورة عن نيف وستين سنة(٣).

(١) ينظر: الدرر الكامنة، للعسقلاني: ٢٩٥/٥.

(٢) ينظر: تَاج التراجم،لابن قُطلُوبغا: ص٢٦٨، ديوان الإسلام، لابن الغزي: ١٩٩/١، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٢٨١/١٠، كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٩٠٨/١، هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي: ١٦٧/٢.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة، للعسقلاني: ٢٩٥/٥، نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين الملطيّ الحنفي: ٤٥/٢.

المطلب الثاني:

اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

كما أسلفنا فإن كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) هو تجريد واختصار لكتاب الهداية للإمام المرغيناني جرد فيه مسائل الهداية، لقد اجتمعت كلمة المترجمين للإمام ابن الأقرب والتي ذكرنا منها الكثير في ترجمة الإمام على ان كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) كتاب سمي بهذا الاسم دون خلاف بينهم وأنه في الفروع الحنفية وأن مؤلفه هو الإمام شمس الدين بن الأقرب وهذا ما صرح به كل من ترجم له.

إضافة إلى ما تقدم في إثبات اسم الكتاب فلم أجد فيما وقفت عليه من فهارس ومصادر عنيت بالمؤلف أو كتابه من ينسب هذا الكتاب لغيره من العلماء مع كثرة الشراح على الهداية وتقارب الشروح ببعضها في الأسماء والعناوين والمواضيع.

أن في النسخة الثانية المخطوطة التي اعتمدناها في التحقيق قد نسبت الى الإمام ابن الأقرب وقد كتب الاسم صريحا واضحا مع المدينة التي كتب بها الكتاب مع الترحم عليه والدعاء له من قبل ناسخ المخطوط.

وبهذا أستطيع القول متيقنا بأن كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) اسم صحيح لكتاب في الفقه الحنفي جرد فيه الإمام ابن الأقرب مسائل الهداية لا ينازعه فيه منازع.

المطلب الثالث:

وصف المخطوط وبعض الصور عنه تخص الدراسة

لهذا الكتاب على نسختين في تركيا في المكتبة السليمانية والتي جُمعت فيها مخطوطات مكتبة راغب باشا التي تعود اليها النسخة الأصل التي اعتمدناها، ومكتبة أسميخان سلطان التي تعود اليها المخطوطة الثانية

١- النسخة الأصل المسماة بالنسخة (أ):

هي النسخة المحفوظة في مكتبة راغب باشا برقم الحفظ (٥٠٤) وتتكون من

(٢٢٤) لوحة تتكون كل صفحة من (٢٧) سطر ويتكون كل سطر بين ١٣-١٧ كلمة قياسها (٢٧٠×١٨١سم) للورق و(١٨٨×١٢٠سم) للكتابة، وكانت بخط النسخ المضبوط ببعض الحركات أحيانا من بدايتها الى نهايتها وكان الناسخ يميز العناوين والأبواب بخط واضح كبير، أما نهايتها فكان قد ذكر عنوان المخطوط واسم الناسخ وتاريخ النسخ وقد نسخت سنة (٨٤٣هـ) بخط الناسخ (محمد بن علي بن محمد الأزرقي)[١].

٢- النسخة الثانية المسماة بالنسخة (ب):

وهي محفوظة في مكتبة أسميخان سلطان في تركيا برقم الحفظ (٢٠٣) وتتكون من (٢٢٠) لوحة تتكون كل صفحة من (٢٩) سطر ويتكون كل سطر بين ١٣-١٧ كلمة وأما قياسها فكان(٢٦.٥×١٨.٥سم) للورق و(١٩×١٢.٥سم) للكتابة، وكانت بخط النسخ المضبوط ببعض الحركات أحيانا من بدايتها الى نهايتها وكان الناسخ يميز العناوين والأبواب بخط واضح كبير باللون الأحمر

أما نهايتها فكان قد ذكر عنوان المخطوط واسم الناسخ وتاريخ النسخ وقد نسخت سنة (٨٥١هـ) على يد الناسخ (إبراهيم بن محمد الصوفي)[٢].

(١) ينظر: فهرس المخطوطات في مكتبة راغب باشا، إعداد: محمود الدغيم: ١/١٩٨-٢٠٠.

(٢) ينظر: فهرس المخطوطات في مكتبة سميخان، للكواري: ٢/١٥٧-١٦٠.

نماذج من الصور لنسختي المخطوط

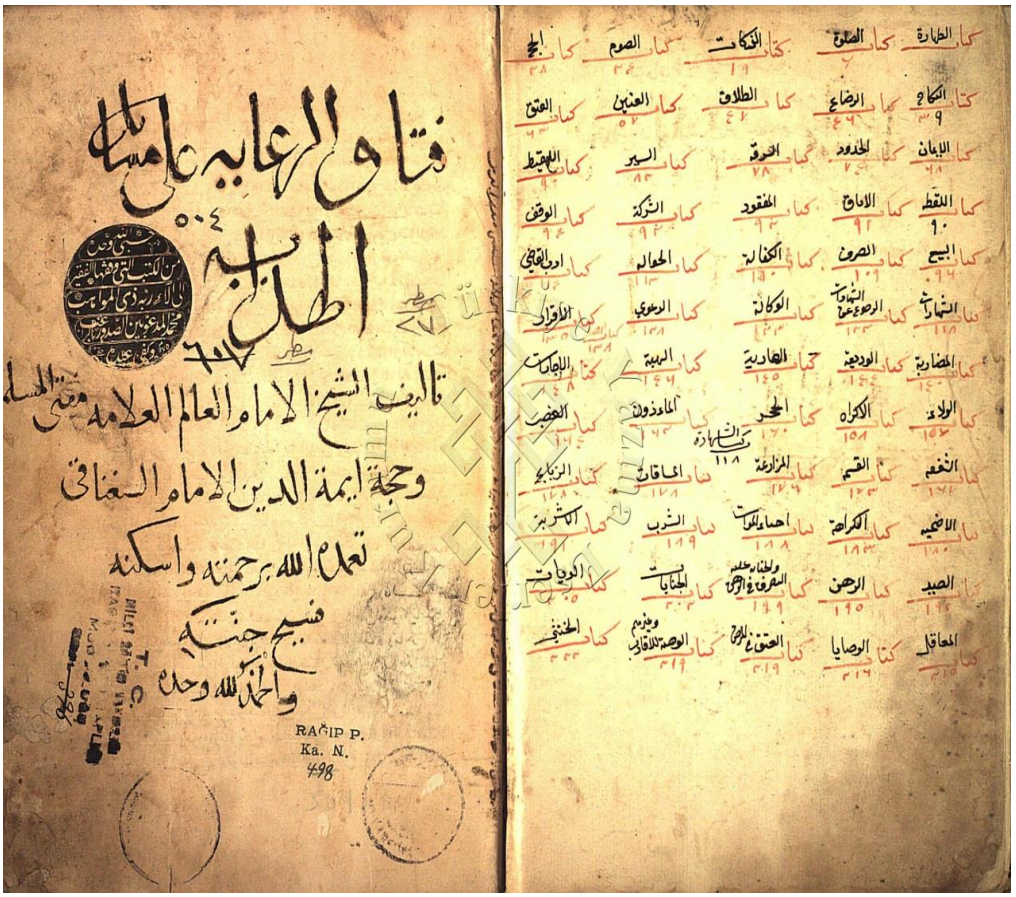

اللوحة الأولى للمخطوط من النسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

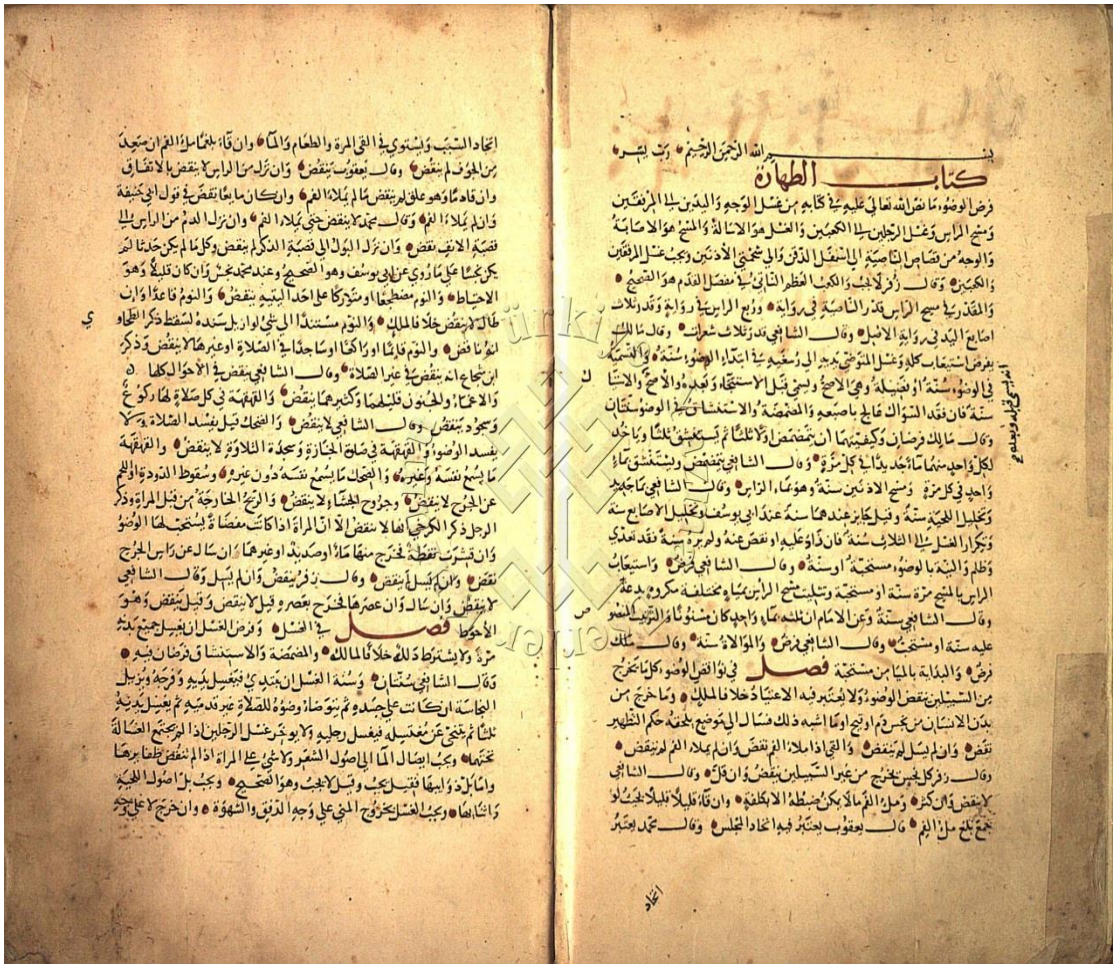

اللوحة الأولى من كتاب الطهارة من النسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

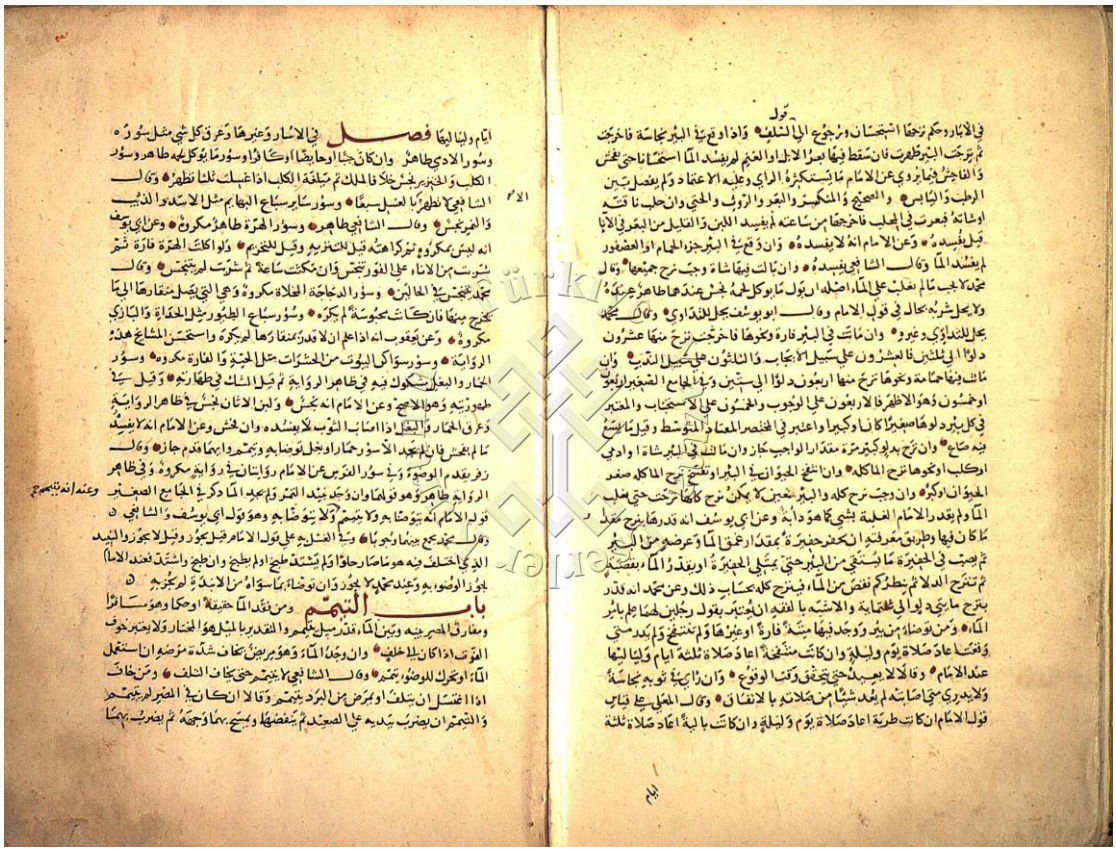

اللوحة الأخيرة من فصل الآبار من النسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

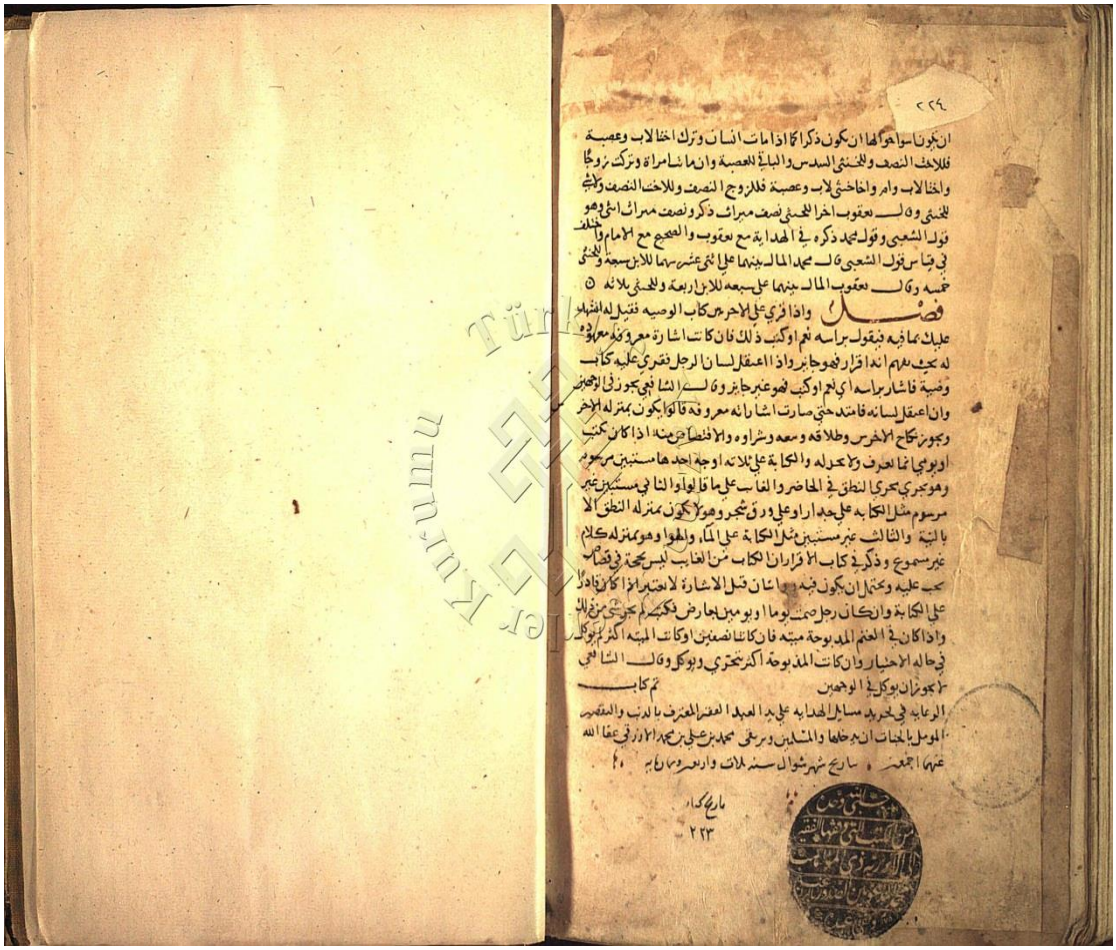

اللوحة الأخيرة من المخطوط من النسخة (أ)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

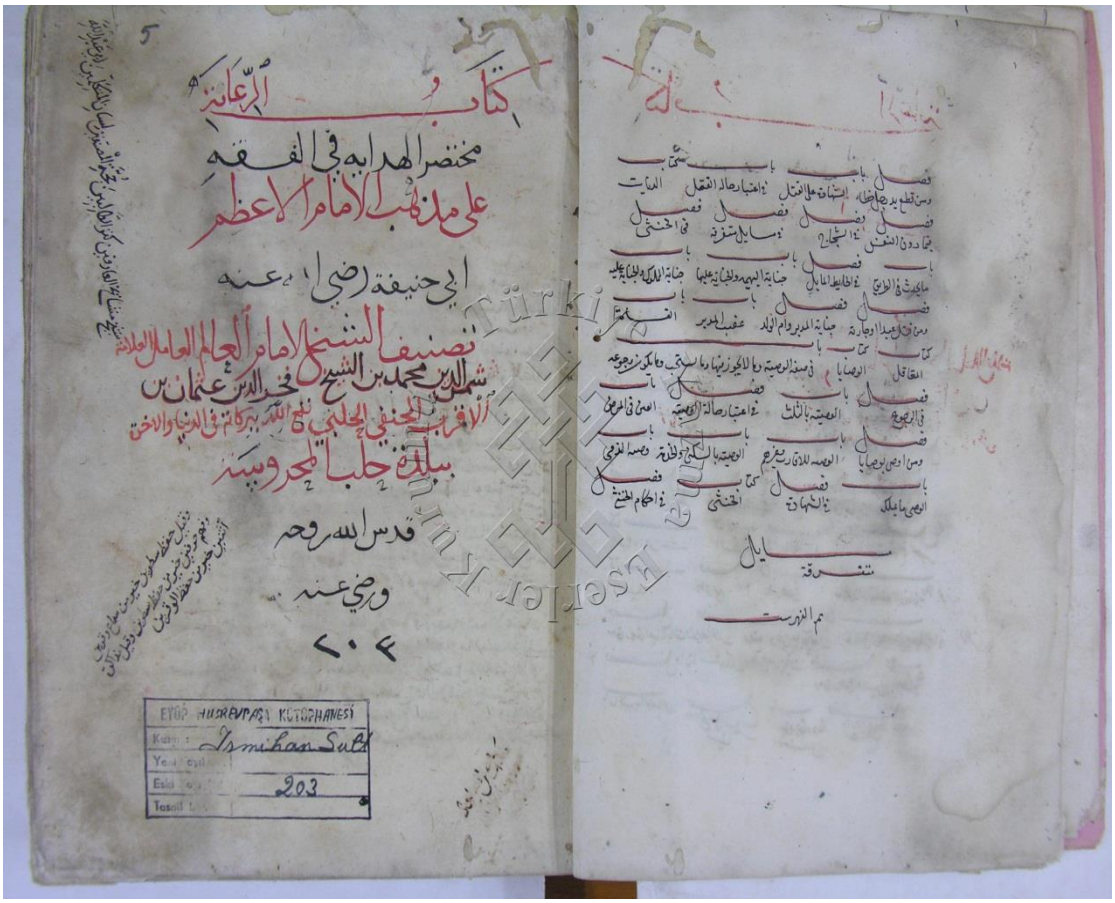

اللوحة الأولى من المخطوط من النسخة (ب)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

اللوحة الأولى من كتاب الطهارة من النسخة (ب)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

اللوحة الأخيرة فصل الآبار من النسخة (ب)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

اللوحة الأخيرة للمخطوط من النسخة (ب)

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفصل الثاني:

القسم التحقيقي

المبحث الأول: كتاب الطهارة وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: فرض الوضوء

المطلب الثاني: نواقض الوضوء

المطلب الثالث: الغسل

المطلب الرابع: الماء الذي يجوز الوضوء به

المطلب الخامس: الآبار

المبحث الأول

كِتـابُ الطَّهـــارَةِ[١] وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:

فرض الوضوء

[١/ ظ] فَرْضُ[٢] الْوُضُوءِ: مَا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ في كِتابِهِ: مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَغَسْلِ الرِّجلَيْنِ إِلى الكَعبَيْنِ[٣].

والغَسْلُ هُوَ: الْإِسالَةُ، وَالْمَسْحُ هو: الْإِصابَةُ، وَالْوَجْهُ: مِنْ قِصَاصِ النّاصِيَةِ[٤] إِلى أَسْفَلِ الذِّقْنِ، وَإِلى شَحْمَتَيّ الْأُذُنَيْنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْكَعْبَيْنِ، وَقالَ زُفَرُ[٥]: لا يَجِبُ، وَالْكَعْبُ: الْعَظْمُ النّاتِئُ في مِفْصَلِ القَدَمِ، هُوَ: الصَّحيحُ[٦].

---

(١) الطَهارةُ، لغة: من الطهرُ وهو: النقَاءُ مِنْ الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ والعيب. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ٣٧٩/٢. وشَرعاً: هي النظافة المَخصوصة المتنوعة من وضوء وَغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٨٨/٣، الكليات، للكفوي: ٥٨٢/١.

(٢) الفَرضُ، لغة: هو ما أوجبه تعالى على عباده وكان له معالم وحدود. ينظر: لسان العرب، لإبن منظور: ٢٠٢/٧. وشرعا: هو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصان وقد ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه. ينظر: أصول البزدوي: ١٣٦/١.

(٣) مَا نَصَّ اللهُ عليه: هو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ[﴾المائدة، من الآية: ٦]. المِرفقُ: هو مجمع طرفي العضد والساعد. ينظر: كنز الدقائق، للنسفي: ١٣٩/١، المستصفى، للنسفي: ١٧٥/١-١٧٧.

(٤) الناصيةُ: هي قصاصُ الشعر في مقدَّمة الرأس. ينظر: لسان العرب، لأبن منظور: ٣٢٧/١٥.

(٥) الإمامُ زفرُ: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري الفقيه المجتهد صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠هـ)، قال عنه الامام ابي حنيفة: كان أقيس اصحابي، تولى قضاء البصرة، ولم ينقل أن لزفر مؤلفات، وتوفي في البصرة سنة (١٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنفية، لابن الحنائي: ١٨٧/١، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٩٧/١.

(٦) العظمُ الناتئ: هو العظم المرتفع عند ملتقى الساق والقدم. ينظر: البناية، للعيني: ١٦٤/١. والإِسالَةُ: هي تسييل الماء على الأعضاء، والإصابة: هي إيصال البلل اليه. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٦/١، الحاوي القدسي، للغزنوي: ١١٧/١.

وَالْمُقَدَّرُ في مَسْحِ الرَّأسِ: قَدْرُ النّاصيةِ في رِوايةٍ، وَرُبُعُ الرَّأسِ في رِوايةٍ، وَقَدْرُ ثَلاثَةِ أَصابِعِ الْيَدِ في رِوايةِ الْأَصْلِ(١)، وَقالَ الشّافِعِيُّ: قَدْرُ ثَلاثِ شَعْراتٍ(٢)، وَقالَ مالِكٌ: يُفْرَضُ استيعاب كُلِّهِ(٣).

وَغَسْلُ الْمُتَوَضِّئِ يَدَيْهِ إلى رُسْغَيْهِ في ابتداء الوُضُوءِ: سنَّةٌ، والتَّسميَةُ في الوُضُوءِ: سنَّةٌ، أو فضيلةٌ، وهي: الْأَصَحُّ(٤).

وَيُسَمِّي قَبْلَ الْاِسْتِنْجاءِ، وَبَعْدَهُ، في الأصحُّ(٥).

وَالْاِسْتياكُ(٦): سُنَّةٌ، فَإِنْ فَقَدَ السِّواكَ، عالَجَ بِإِصْبَعِهِ(٧).

---

(١) الأصل: ويسمى المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي(ت١٨٩هـ)، وهو الأصل لكتب ظاهر الرواية الستة المعتمدة في المذهب الحنفي والتي سيأتي ذكرها، سمي بالأصل؛ لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه. ينظر: كشف الظنون، حاج خليفة: ٨١/١، عقود رسم المفتي، ابن عابدين: ١٣/١. ينظر في المسألة: الأصل، للشيباني: ٥٢/١، شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص١٢٣.

(٢) قولُ الشافعية: ينظر: المجموع، للنووي: ٣٩٨/١.

(٣) قولُ المالكيةِ: ينظر: المدونة، للإمام مالك: ١١٣/١.

(٤) الفضيلةُ: قال الكفوي في الكليات،٦٨٤/١: هي صفة يقصد بها الكمال في الأفعال، سنَّةٌ، أو فضيلةٌ: منهم من اعتبرها سنة ومنهم من قال هي: فضيلة؛ لأنها تكميلا للثواب وتركها لا يفسد الوضوء. ينظر: مختصر القدوري: ١١/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٥/١.

(٥) في(أ): (والأصحُّ). وبعدها (أَنَّهُ يسمِّي قَبْلَهُ، وبعدَه): زيادة (أ).

(٦) السِّواكُ: العود الذي يُتَسَوَّكُ به، وكذلك المسواك، سمي بذلك؛ لكون الرجل يردده في فمه ويحركه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ٢٧/١.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣/١.

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ[١]في الْوُضُوءِ: سُنَّتانِ[٢]، وَقالَ مَالِكٌ: فَرْضَانِ[٣].

وَكيفيَّتُهُما: أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوَّلاً ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ ثَلاثًا، وَيَأْخُذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما ماءً جَديدًا في كُلِّ مَرَّةٍ[٤]، وَقالَ الشّافِعيُّ: يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ بِماءٍ واحِدٍ في كُلِّ مَرَّةٍ[٥].

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: سُنَّةٌ؛ وَهُو: بِماءِ الرَأسِ[٦]، وَقالَ الشّافِعيُّ: بِماءٍ جَديدٍ[٧].

وَتَخْليلُ اللِّحْيَةِ[٨]: سُنَّةٌ، وَقيلَ: جائزٌ عِندَهُما، سُنَّةٌ عِنْدَ أَبي يوسُفَ[٩].

وَتَخْليلُ الْأَصابِعِ: سُنَّةٌ، وَتَكْرارُ الْغَسْلِ إِلى الثَّلاثِ: سُنَّةٌ، فَإِنْ زادَ عَلَيْهِ، أَوْ

---

(١) المَضْمضة: لغة تحريك الماء في الفم، وشرعا: وضع الماء فيه، وإن لم يُحَرِّكْهُ، والإستِنشاقُ: إدخال الماء في الأنف، والمبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ٣٠/١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري: ص١١ .

(٣) الصحيح عند مالك: المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل، وأن ما ذكره المصنف سهوا. ينظر: عيون المسالك، للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٦٣/١، عيون الأدلة، لابن القصار: ١٣٥/١.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٢/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١/١ .

(٥) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الام، للشافعي: ٣٩/١، البيان، للعمراني: ١١٢/١ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٣/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٤٧/١

(٧) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الام، للشافعي: ٤٢/١، الحاوي الكبير، للماوردي: ١٢٠/١ .

(٨) خَلَّلَ لحيته: إذا توضأ فأدخل الماء بين شعرها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، للمرسي: ٥١٣/٤.

(٩) ابو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة الأنصاري البجلي فقيه حنفي ولد(١١٣هـ)، له مصنفات منها(الاثار، الخراج، أدب القاضي)، تولى القضاء لثلاثة خلفاء: (المهدي) ثم (الهادي) ثم (الرشيد) وهو أول من خوطب بـ(قاضي القضاة) توفي سنة (١٨٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣٥٩/١٦، تاريخ جرجان، للجرجاني: ٤٨٧/١. سُنَّةٌ، وَقيلَ: جائزٌ عِندَهُما: هما قولان لأبي حنيفة ومحمد. ينظر في المسألة: شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص١٥٠-١٥١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

نَقَصَ عَنْهُ، وَلَمْ يَرَهُ: سُنَّةً، فَقَدْ تَعَدّى، وَظَلَمَ[١].

وَالنِّيَّةُ بِالْوُضُوءِ: مُسْتَحَبَّةٌ، أَوْ سُنَّةٌ[٢]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: فَرْضٌ[٣].

واستيعاب الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً: سُنَّةٌ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ[٤].

وَتَثْلِيثُ مَسْحِ الرَّأْسِ بِمياهٍ مُخْتَلِفَةٍ: مَكْرُوْهٌ، بِدْعَةٌ[٥]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: سُنّةٌ[٦]، وَعَنِ الْإِمامِ: إنْ ثَلَّثَهُ بماءٍ واحدٍ، كانَ مَسْنونًا[٧].

والتَّرْتيبُ الْمَنْصوصُ عَلَيْهِ: سُنّةٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ[٨]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: فَرْضٌ[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٩/١.

(٢) النّيَّةُ: قال الحموي في غمز عيون البصائر ١٥/١: هي قصد الطاعة والتقرب الى الله عز وجل في إيجاد الفعل، مُسْتَحَبَّةٌ، أَوْ سُنَّةٌ: الاستحباب: هو ما يثاب فاعله ولا يلام او يعاتب تاركه، وهو يخالف السنة لأنها يثاب فاعلها ويلام ويعاتب تاركها، ومن قال سنة هو الإمام القدوري، ومن قال مستحبة هو الإمام المرغيناني. ينظر في المسألة: مختصر القدوري: ١١/١، الهداية، للمرغيناني: ١٦/١، العناية، للبابرتي: ٣٢/١.

(٣) مذهبُ الشافعي: يوجب النيةَ في الوضوء، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني: ٥٦/١ .

(٤) سُنَّةٌ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ: لمرة واحدة سنة، وان كررها فمستحب. ينظر: مختصر القدوري: ١١/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٤٧/١.

(٥) البِدْعة: قال المطرزي في المغرب، ٦٢/١: مِن إبتدَع الأمرَ إذا ابتدأه وأحدثه، وما كان زيادةً أو نقصان في الدين، مَكْرُوْهٌ، بِدْعَةٌ؛ لأنه بالتكرار يصير غسلا لا مسحا. ينظر في المسألة: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٥/١ .

(٦) مذهبُ الشافعيُ: أن السنة أن يمسحه ثلاثًا، كل مرة بماء جديد. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ١٢٨/١

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧/١ .

(٨) والتَّرْتيبُ الْمَنْصوصُ عَلَيْهِ: وهو مانصت عليه آية الوضوء، وهو أن الله عز وجل عطف البعض على البعض بحرف العطف وذلك هو الترتيب. ينظر: مختصر القدوري: ١١/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٥/١ .

(٩) قولُ الشافعية: ينظر: الوسيط، للغزالي: ٢٧٣/١، والتهذيب، للبغوي: ٢٧٣/١

وَالْمُوالاةُ: سُنَّةٌ[١]، وَقالَ مالكٌ: فرضٌ[٢]، وَالْبِدايَةُ بِالْمَيامِنِ: مُسْتَحَبَّةٌ[٣].

المطلب الثاني:

نَواقِضِ[٤] الْوُضُوءِ

كُلُّ ما يَخْرُجُ مِنَ السَّبيلَيْنِ: يَنْقُضُ الْوضُوءَ، وَلا يُعْتَبَرُ فيهِ الْاِعْتيادُ؛ خِلافًا لِمالِكٍ[٥].

وَما خَرَجَ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسانِ مِنْ نَجَسٍ: دَمٍ، أَوْ قيحٍ،[٦] أَوْ ما أَشْبَهَ ذلِكَ، فَسَالَ إِلى مَوْضِعٍ؛ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهيرِ، نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ، لَمْ يَنْقُضْ[٧].

والْقيءُ[٨]: إِذا مَلأَ الفمَ، نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَمْلَأِ الْفَمَ، لَمْ يَنْقُضْ[٩].

---

(١) المُوالاةُ: أَن لا يشتغل بين أَفعال الْوضوء بعمل ليس منه، وقيل: أن لا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول، فإن مكث تنقطع الموالاة. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٢/١.

(٢) قولُ المالكية: ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، للمهدوي المالكي: ٢٦٦/١.

(٣) ينظر: مختصر القدوري: ١١/١.

(٤) النواقض: جمع مفرده ناقض، من نقض الشيء إفساده، فنواقض الوضوء، مفسداة الوضوء. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ص٣٨. ودليلها قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣].

(٥) السَّبِيلَيْنِ: هما القبل والدبر للرجل والمرأة، والإعتيادُ: خروج شيء معتاد من السبيلين ولم يشترطه الحنفية، وشرطه الامام مالك، فكل ماهو غير معتاد يكون ناقضا عند الحنفية وغير ناقض عند مالك. ينظر: شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص١٥٩. ورأي المالكية: ينظر: المعونة، للثعلبي: ١٥٣/١.

(٦) القَيحُ: صديد يسيل من الجرح. ينظر: مجمع بحار الأنوار، الكجراتي: ٣٤٩/٤.

(٧) مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهيرِ: وهو احتراز عما يبدو ولم يتجاوز المكان. ينظر: الأصل، للشيباني: ٥٧/١.

(٨) القيءُ: هو تكرار إلقاء ما أكل أو شرب من جوفه. ينظر: النظم المستعذب، للركبي: ٩٢/١.

(٩) ينظر: الأصل، للشيباني: ٥٧/١.

وَقالَ زُفَرُ: كُلُّ نَجِسٍ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبيلَيْنِ، يَنْقُضُ، وَإِنْ قَلَّ[١]، وَقالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَنْقُضُ، وَإِنْ كَثُرَ[٢].

وَمِلءُ الْفَمِ: ما لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلّا بِكُلْفَةٍ. وَإِنْ قاءَ قَليلًا قَليلًا: بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ، بَلَغَ مِلءَ الفمِ، قالَ يَعْقوبُ: يُعْتَبَرُ فيه إِتِّحادُ الْمَجْلِسِ، وَقالَ مُحَمَّدٌ[٣]: يُعْتَبَرُ **[٢/ و]** إِتّحادُ السَّببِ[٤].

وَيَسْتَوي في الْقيءِ المِرَّةُ[٥]، وَالطَّعامُ، وَالْماءُ، وَإِنْ قاءَ بَلْغمًا؛ مِلءَ الْفَمِ، إِنْ صَعَدَ مِنَ الْجَوْفِ[٦]، لَمْ يَنْقُضْ، وَقالَ يَعْقوبُ: يَنْقُضُ، وَإِنْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ، لا يَنْقُضُ؛ بِالإِتِّفاقِ[٧].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١/١٨-١٩.

(٢) قولُ الشافعيةِ: ينظر: المجموع، للنووي: ٢/٥٤.

(٣) محمد الشيباني: هو الامام محمد بن حسن الشيباني، فقيه حنفي ولد في واسط سنة(١٣٢هـ) ونشأ بالكوفة صحب ابا حنيفة، واخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن مالك، وله مؤلفات عديدة سميت بكتب ظاهر الرواية (المبسوط، والجامع الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير، والزيادات) ولاه الرشيد القضاء في الرقة والري، مات في الري سنة (١٨٩هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٧/٢٤٢، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢/١٦٩ .

(٤) إتحادُ المجلسِ: هو المجلس الذي حصل فيه القيء وتكرر قليلا قليلا، فلو جمع هذا القيء وصار كثيرا نقض الوضوء، أما اتحاد السبب: فهو أن يكون السبب نفسه في كل مرة كالمرض وغيره. ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١/٦٤.

(٥) الْمِرَّةُ: هي المرارة الصفراء التي تخرج من المعدة والتي لم يخالطها شئ من الطعام . ينظر: الأصلُ، للشيباني: ١/٦٥.

(٦) جوفُ الإنسانِ: بطنُه. والأَجوفان: البطنُ والفرجُ . ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفارابي: ٤/١٣٣٩.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١/٦٤.

وَإِنْ قاءَ دَمًا؛ وَهُوَ: عَلَقٌ، لَمْ يَنْقُضْ، ما لَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ، وَإِنْ كانَ مائِعًا، نَقَضَ في قَولِ أَبي حنيفةَ[١]، وَإِنْ لَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ، وَقالَ مَحَمَّدٌ: لا يَنْقُضُ حَتّى يَمْلَأَ الْفَمَ[٢].

وَإِنْ نَزَلَ الدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ إلى قَصَبَةِ الأَنْفِ، نَقَضَ، وَإِنْ نَزَلَ الْبَوْلُ إلى قَصَبَةِ الذَّكَرِ، لَمْ يَنْقُضْ[٣].

وَكُلُّ ما لَمْ يَكُنْ حَدَثًا، لَمْ يَكُنْ نَجِسًا، عَلى ما رويَ عَنْ أَبي يوسُفَ، وَهُوَ: الصَّحيحُ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ: نَجِسٌ؛ وَإِنْ كانَ قَليلًا، وَهُو: الْاِحْتياطُ[٤].

وَالنَّوْمُ؛ مُضْطجِعًا، أَوْ مُتَوَرِّكًا عَلى أَحَدِ إِلْيَتَيْهِ، يَنْقُضُ، وَالنَّوْمُ قاعِدًا وَإِنْ طالَ، لا يَنْقُضُ[٥]؛ خِلافًا لِمالِكٍ[٦]، وَالنَّوْمُ مُسْتَنِدًا إلى شَيءٍ: لَوْ أُزيلَ سَنَدُهُ، سَقَطَ، ذَكَرَ الطَّحاويُّ[٧]: أَنَّهُ: نَاقِضٌ[٨]. وَالنَّومُ قائِمًا، أَوْ راكِعًا، أَوْ ساجِدًا في الصَّلاةِ، أَوْ غَيْرِها، لا

---

(١) في(ب): (أبي حنيفة وابي يوسف).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٦/١.

(٣) قَصَبَةُ الْأَنْفِ: قال النسفي في الطلبة،٣/١: هو العظم منه. ينظر: الأَصْلُ، للشيباني: ٦٥/١.

(٤) الْحَدثُ: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها، الْاِحْتياطُ: أي على سبيل الاحتياط من النجاسة. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٨/١.

(٥) مُضْطجِعًا: هو من إسْتلْقى ووضعَ جنْبَه على الأَرْض. ينظر: المخصص، للمرسي: ٣٣٣/٣. متوركاً، التورّكُ: هو القعود متكئا على أحد وركيه والتورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى. ينظر: التوقيف على مهام التعاريف، للحدادي: ١١٢/١. والوِرْكُ: هو ما فوق الفخذ. ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفارابي: ١٦١٤/٤. وأَلْيَتَيْهِ: هي الأليتين وهي لحمة الْمُؤخرة من الحيوان وهي من ابن آدم المقعدة وجمعهَا آليات. ينظر: مشارق الأنوار، لليحصبي: ٣٢/١. ينظر في المسألة: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣١/١.

(٦) قولُ المالكية: ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: ٤٢/١.

(٧) الطحاوي: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي فقيه حنفي من قرية في مصر يقال لها (طحا) والاصح ان ولادته (٣٢٩هـ) تفقه على مذهب أهل العراق، له مصنفات عديدة منها: الاختلاف بين الفقهاء وكتاب الشروط الكبير والشروط الصغير والمختصر الصغير والمختصر الكبير وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، وتوفي على الارجح (٣٢١هـ). ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٥٧/١، الجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي: ١٠٢/١-١٠٣.

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي: ص١٨-١٩.

يَنْقُضُ[١]، وَذَكَرَ اِبْنُ شُجاعٍ[٢]: أَنَّهُ يَنْقُضُ في غَيْرِ الصَّلاةِ[٣]، وَقالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْقُضُ في الْأَحْوالِ كُلِّها[٤].

وَالإِغْماءُ، وَالْجُنُونُ[٥]: قَليلُهُما، وَكثيرُهُما، يَنْقُضُ[٦].

وَالقَهْقَهَةُ في كُلِّ صَلاةٍ لَها رُكُوعٌ، وَسُجُودٌ، تَنْقُضُ[٧]، وَقالَ الشافِعِيُّ: لا تَنْقُضُ[٨].

وَالضَّحِكُ، قيلَ: يُفْسِدُ الصَّلاةَ، وَلا يُفسِدُ الْوُضُوءَ[٩]، والقَهْقَهَةُ في صَلاةِ الجَنَازَةِ، وسَجدَةِ التِّلاوَةِ، لا تُنْقِضُ[١٠].

والقَهْقَهَةُ: ما يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَغَيْرَهُ، وَالضَّحِكُ: ما يُسْمِعُ نَفسَهُ، دونَ غيْرِهِ[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٨/١.

(٢) ابن شجاع: هو محمد بن شُجاع الثَّلْجي وَيُقَال البلخي فقيه حنفي تفقه على الْحسن بن زِيَاد الؤلؤي ولد (١٨١هـ) ويعرف بابن الثلجي، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوبًا إلى بيع الثلجَ، من مصنفاته: المناسك والرد على المشبهة وتصحيح الآثار والنوادر والمضاربة، مَاتَ سَاجِدا فى صَلَاة الْعَصْر(٢٦٦هـ). ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٥٦/١، الجواهر المضية: ٦٠/٢.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٩/١.

(٤) قولُ الشافعية: ينظر: الأم، للشافعي: ٢٦/١-٢٧.

(٥) الإغماءُ: هو آفَةٌ في القلب أو الدماغ تسبب في تعطل قوى الإدراك والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا. ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٢٦٦/٢. الجنونُ: هو اختلاط العقل، يمنع بسببه وقوع الأفعال، والأقوال على المنهج المستقيم. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للحدادي: ١٣١/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤١/١.

(٧) ينظر: الأَصْلُ، للشيباني: ١٧٠/١.

(٨) قولُ الشافعية: ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٠٢/١.

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي، للجصاص: ٨٥/٢.

(١٠) ينظر: النتف، للسُّغْدي: ١٢٨/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٣٢/١.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٢/١.

وَسُقُوطُ الدُّودَةِ، أَوِ اللَّحْمِ عَنِ الْجُرحِ، لا يَنْقُضُ(١).

وجُروحُ الْجُشاءِ، لا تُنْقِضُ(٢).

وَالرِّيْحُ الْخارِجَةُ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ، وَذَكَرِ الرَّجُلِ، ذَكَرَ الكَرْخِيُّ(٣): أَنَّها لا تَنْقُضُ، إلا أَنَّ المرأَةَ إِذَا كانَتْ مُفْضاةً، يُسْتَحَبُّ لَها الوُضوءُ(٤).

وَإِنْ قُشِّرَتْ نَفِطَةٌ (٥)، فخَرَجَ مِنْها ماءٌ، أَوْ صَديدٌ(٦)، أَوْ غَيْرُهُما، إِنْ سالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ؛ نَقَضَ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ، لَمْ يَنْقُضْ، وَقالَ زُفَرُ: يَنْقُضُ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ(٧)، وَقالَ

---

(١) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ٧٢/١.

(٢) الْجُشَاءُ: وَهُوَ صَوْتٌ مَعَ رِيحٍ يَحْصُلُ مِنْ الْفَمِ عِنْدَ حُصُولِ الشِّبَعِ. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ١٠٢/١. وانما قرن المصنف الجشاء بالجروح هو ما يصحبه دم قليل. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٣٧٢/١.

(٣) الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلهم الكرخي فقيه حنفي ولد سنة (٢٦٠هـ) سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة اشتهر بكتابه (الأصول) الذي عليه مدار كتب الحنفية والمشهور ب (أصول الكرخي) من مصنفاته: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي (٣٤٠ هـ) . ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٥٨/١، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٧٤/١٢.

(٤) المرأة المُفْضَاةُ: هي التي صارَ عندها مسلكُ البولِ، ومسلكُ الوطْءِ مسلكًا واحدًا، أَنَّها لا تَنْقُضُ: انفرد بهذا الرأي الامام الكرخي ولم يذكر ذلك في ظاهر الرواية واما الامام محمد قال: عليها الوضوء. ينظر: شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص١٦٢، بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٥/١.

(٥) في (أ) (نقطة). النفطَةُ: هي بَثْرٌ يخرج باليد من العمل ملآنُ ماءً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمقريزي: ٣١٩/٢.

(٦) صديدُ الجُرحِ: هو ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة. ينظر: مختار الصحاح، زين الدين الرازي: ١٧٤/١.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٥٨/١.

الشّافِعِيُّ: لا يَنقُضُ[١]، وَإِنْ سالَ.

وَإِنْ عَصَرَها، فَخَرَجَ بِعَصْرِهِ، قيلَ: لا يَنْقُضُ، وَقيلَ: يَنْقُضُ، وَهُوَ: الْأَحْوَطُ[٢].

المطلب الثالث:

الغُسْلُ

وَفَرْضُ الْغُسْلِ[٣]: أَنْ يَغْسِلَ جَميعَ بَدَنِهِ مَرَّةً، وَلا يُشْتَرَطُ دَلْكٌ[٤]؛ خِلافاً لِمالِكٍ[٥].

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاِسْتِنْشاقُ: فَرْضانِ فيهِ[٦]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: سُنَّتانِ[٧].

وسُنَّةُ الْغُسْلِ: أَنْ يَبْتَدِئَ، فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَفَرْجَهُ، وَيُزيلَ النَّجاسةَ، إِنْ كانَتْ عَلى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلْصَّلاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ[٨]، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَتَنَحّى عَنْ مُغْتَسَلِهِ، فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَلا يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ، إِذا لَمْ تَجْتَمِعِ الغُسَالَةُ تَحْتَهُما[٩].

---

(١) قولُ الشافعيةِ: (لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر). ينظر: الأم: للشافعي،٣٢/١.

(٢) الْأَحْوَطُ: في أمور الدين؛ لأنه حدث عمد. ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٩/١.

(٣) الغسل: لغة: إفاضة الماء على الشيء. وشرعا: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين الحدادي: ٢٥٣/١. ودليل فرضية الغسل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة، من الآية: ٦]

(٤) الدلك: دلَّك الشَّيءَ: أي بالغَ في فركَه ودَعَكه كما في دلَّك الجسم عند الاغتسال. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار: ٧٦٢/١. ينظر في المسألة: المبسوط، للسرخسي: ٤٤/١-٤٥.

(٥) قَالَ مَالِكٌ: (لا يجزئه ذلك حتى يمرها على جميع جسده كله ويتدلك). ينظر: المدونة، للإمام مالك: ١٣٣/١.

(٦) ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١.

(٧) قولُ الشافعية: ينظر: الأم، للشافعي: ٣٩/١.

(٨) قال السرخسي في المبسوط: (إنما يؤخر غسل القدمين عن الوضوء؛ لان رجليه في مستنقع الماء المستعمل). ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤٥/١.

(٩) الغَسالةُ: هي المَاء المستعمل المتجمع تحت الغاسل. ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٩/١،٧٧.

وَيَجِبُ إِيصَالُ الْماءِ إِلى أُصُولِ الشَّعْرِ[١]، وَلَا شَيءَ عَلى الْمَرْأةِ؛ إِذا لَمْ تَنْقُضْ[٢] ضَفائِرَها[٣]، وَأَمَّا بَلُّ ذَوَائِبِها[٤]، فَقيلَ: يَجِبُ، وَقيلَ: لا يَجِبُ، وَهُوَ: الصَّحيحُ[٥].

وَيَجِبُ بَلُّ أُصُولِ اللِّحْيَةِ، وَإِثْنَائِها[٦].

وَيَجِبُ الْغُسْلُ؛ بِخُرُوجِ المَنِيِّ[٧]: عَلى وَجْهِ الدَّفْقِ، والشَّهْوَةِ[٨]، وإِنْ خرَجَ لا عَلى وَجْهِ**[٢/ظ]** الدَّفْقِ، والشَّهوةِ، فلا غُسْلَ عليهِ[٩]؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ[١٠].

وَإِنِ إِنْفَصَلَ عَنْ شَهْوَةٍ، وَخَرَجَ؛ لا عَنْ شَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ خِلافًا لِأَبي

---

(١) أصولُ الشعرِ: أي منابته. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٦/١. ينظر في المسألة: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٢٩/١.

(٢) النَّقْضُ: إفساد ما أبرمت من حبل، ويقصد به هنا نقض ضفائرها أي حلهما واطلاقهما. ينظر: العين، للفراهيدي: ٥٠/٥.

(٣) ضَفائرُ: جمع ضفيرة من ضَفْرُ الشعر: فَتْلُه على ثلاث قوىً. ينظر: شمس العلوم، للحميرى: ٣٩٨٤/٦.

(٤) بَلَّلَ: هو إيصال الماء إلى أثنائها. ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١٩/١. والذوائب: جمع مفرده ذوابة، الذُّؤَابَةُ: ضفيرة الشعر المرسلة، فإِنْ لُويت فهي عَقِيصَةٌ. ينظر: تاج العروس، للزيدي: ٤٨٩/١، باب (ذأب).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤٥/١-٤٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٤/١. الإثناءُ: هي دواخل الشعر من اللحية والرأس، وأثناء الشيء: أي تضاعيفه. تقول: أنفذت كذا في ثنى كتابي، أي في طيِّه. ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفارابي: ٢٢٩٤/٦.

(٧) المَنيُ: هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يتكوّن منه الولد ويذهب منه الشّهوة وينكسر بخروجه الذّكر، وهذا لا يتناول منيّ المرأة إذ أن منيّها أصفر. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهاوني الحنفي: ١٦٦٣/٢.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٦/١.

(٩) ينظر: التجريد للقدوري: ٢٠٧/١.

(١٠) قول الشافعية: (وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل). ينظر: المهذب، للشيرازي: ٦١/١-٦٢.

يوسُفَ[١].

وَإِنِ إِسْتَيْقَظَ، وَرَأَى عَلى فِراشِهِ مَذْياً[٢]، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِحْتِلامًا، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ خِلافاً لِيَعْقوبَ[٣].

وَيَجِبُ بِالإِيلاجِ[٤] في الْفَرْجِ، إِنْ تَوَارَتِ[٥] الْحَشَفَةُ[٦]عَلى الفَاعِلِ، وَالْمَفْعولِ بِهِ؛ أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ[٧].

وَإِنْ جامَعَ فيما دُونَ الفَرْجِ، أَوْ أَوْلَجَ في البَهِيْمَةِ؛ وَلَمْ يُنْزِلْ، فَلا غُسْلَ فيهِ[٨].

ويجِبُ بالحَيْضِ، والنِّفَاسِ[٩].

ويُسَنُّ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعيدَيْنِ، وَعرَفَةَ، وَالْإِحْرامِ، وَقيلَ: يُسْتَحَبُّ[١٠]، وَقالَ مالِكٌ:

---

(١)وهو قول ابي حنيفة ومحمد، وثمرة الخلاف: فيمن احتلم فأخذ برأس ذكره حتى سكنت الشهوة عنده وسال ماؤه بعدها، وفيمن اغتسل قبل البول ثم سال منه بقية المني بعد الاغتسال فعندهما عليه الاغتسال وعند يعقوب لا شيء عليه، وهو المقصود بـ(وَخَرَجَ لا عَنْ شَهْوَةٍ). ينظر: المستصفى في شرح النافع الكبير، للنسفي: ٢٣٧/١.

(٢) المَذْيُ: هو ماء أبيض رقيق فيه لزوجة يخرج عند الشهوة وليس بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ولا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ٣٩/١.

(٣) ينظر: الأَصْلُ، للشيباني: ٤٩/١.

(٤) الإيلاج: الإدخال، وأولجه أدخله. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ٣٤٥/١.

(٥) في (أ): (تواترت). توارت: أي اختفت، يقال: ورَّى الأمرَ: أي أخفاه. ينظر: شمس العلوم، للحميرى: ٧١٤١/١١.

(٦) الْحَشَفَةُ: رَأْسُ الذَّكَرِ. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ١٣٧/١.

(٧) ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١.

(٨) دونَ الفرجِ: قال البابرتي في العناية٦٤/١: قصد به التفخيذ والتبطين. ينظر في المسألة: الأَصْلُ، للشيباني: ٤٨/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٧/١.

(٩) ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١.

(١٠) يُسَنُّ: أي الغسل، ينظر: مختصر القدوري: ١٢/١، وتحفة الملوك، للرازي: ٢٨/١.

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: واجِبٌ[١]، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدٌ في الْأَصْلِ: حَسَنًا، وَهُوَ لِلْيَوْمِ: عِنْدَ الْحَسَنِ[٢]، وَقالَ يَعْقوبُ: لِلْجُمُعَةِ، وَهُوَ: الصَّحيحُ[٣].

وَلا غُسْلَ في الوَدْيِ، وَلا في المَذْيِ، وَفيهِما: الوُضُوءُ. والوَدْيُ: بَوْلٌ غَليظٌ، يَعْقَبُ رقِيْقَهُ، والمَذْيُ: بَوْلٌ رَقيقٌ، يَضْرِبُ إِلى الْبَياضِ، يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، والمَنِيُّ قيلَ: خَاثِرٌ أَبْيَضُ، يَفْتُرُ مِنْهُ الذَّكَرُ، وَهذا: لا يَشْمَلُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ[٤]

المطب الرابع: الْماءُ الَّذي يَجُوزُ الوُضُوءُ به[٥]

الْماءُ: نَوْعانِ، مُطْلَقٌ، ومقيدٌ[٦]، فَالْمُطْلَقُ: ماءُ السَّماءِ، والْأَوْدِيَةِ، وَالْعُيونِ، وَالْآبارِ، وَالْبِحارِ، وَالْمُقَيَّدُ: الْماءُ الْمُعْتَصَرُ مِنَ الشَّجَرِ، وَالثَّمَرِ، وَماءُ الْوَرْدِ، وَالْباقِلاءِ، وَنَحْوِها، وَتَجوزُ: الطَّهارَةُ مِنَ الْحَدَثِ بِالْماءِ الْمُطْلَقِ، وَلا تَجوزُ بِالْماءِ الْمُقَيَّدِ[٧].

وَإِنْ تَوَضَّأَ بِالْماءِ: الَّذي يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ[٨]، جازَ[٩]، ذَكَرَهُ في جوامعِ أبي

---

(١) قولُ المالكية: ينظر: المدونة، للأمام مالك: ٢٢٧/١-٢٢٨.

(٢) اللؤلؤي: هو ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي العلامة فقيه العراق كوفي نزل بغداد ولد(١١٦هـ) ولي القضاء وتفقه على ابي حنيفة وابي يوسف وزفر، من مصنفاته: الاختلاف وادب القاضي والخراج والمجرد والأمالي والخصال ومعاني الإيمان والنفقات توفي (٢٠٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٣٦/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٤٣/٩.

(٣) ينظر: الأصل، للشيباني: ٧٧/١-٧٨، والمبسوط، للسرخسي: ٨٩/١ .

(٤) ينظر: الأصل، للشيباني: ٤٧/١، والمبسوط، للسرخسي: ٦٩/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٧/١.

(٥) في (ب): (به الوضوء).

(٦) الماءُ المطلقُ: هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسةٌ ولم يغلب عليه شيء طاهر، والمقيد: هو بخلاف المطلق وهو الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج كماء الأشجار، والثمار، وماء الورد. ينظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ١٩٠/١.

(٧) ينظر: النتف، للسُّغْدي: ٤/١-٥، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٦٦/١-٦٧.

(٨) الْكَرْمُ: هو شجر العنب. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي: ١٦٥/١.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١١٧/١.

يوسفَ[١].

ولا تَجوزُ: الطهارةُ بالماءِ: الذي غَلَبَ عَلَيْهِ غيرُهُ، فَأَزالَ عَنْهُ اِسْمَ الْماءِ: كَالْأَشْرِبَةِ، وَالْخَلِّ، وَماءِ الْباقِلاءِ، وَالْمَرَقِ[٢].

وَتَجوزُ: الطَّهارَةُ: بِالَّذي اِخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ طاهِرٌ، وَلَمْ يُزَلْ إِسْمُ الْماءِ عَنْهُ: كَاللَّبَنِ، وَالزَّعْفَرانِ[٣]، وَالصّابونِ، وَالْأَشْنانِ[٤]، وَقالَ الشّافِعيُّ: لا تَجوزُ، إِذا تَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصافِهِ[٥].

(١) في (ب): (ذكره ابو يوسف في جوامعه). جَوَامِع ابى يُوسُف: هي في الفروع الحنفية، صنفه له بشر بن الوليد بن خالد الكندى القاضى البغدادي الحنفي صاحب أبي يوسف توفى(٢٣٨هـ) وهو مفقود لم يتسنى لنا الوصول اليه. ينظر: هدية العارفين، للباباني البغدادي: ٢٣٢/١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٤/١.

(٣) الزُعفرانُ: هو صبغ من الطّيب وهو نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية و نوع صبغي طبي مشهور. ينظر: تهذيب اللغة، للهروي: ٢٢٠/٢، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: ٣٩٤/١.

(٤) الْأُشْنَانُ: هو الماء المغلي بالسدر أو الحرض. ينظر: العناية، للبابرتي: ١٠٨/٢. ينظر في المسألة: مختصر القدوري: ص١٢، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٤/١ .

(٥) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٢٥/١ .

وَماءُ الزُّرْدَجِ[١]: أَجْراهُ في مُخْتَصَرِ الْقُدوريْ[٢] مَجْرى الْمَرَقِ، وَقالَ أَبو يُوسُفَ: هُوَ: مِثْلُ الزَّعْفَرانِ، وَهُوَ: الصَّحيحُ، وَإِخْتارَهُ النّاطِفيُّ،[٣] وَالسَّرْخْسيُّ[٤]، وَلا خِلافَ في الْحَقيقَةِ، واعتبار الْغَلَبَةِ بِالْأَجْزاءِ، لا بِتَغْييرِ اللَّونِ، هُوَ: الصَّحيحُ[٥].

(١) ماءُ الزردجِ: هو ماء يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي: ٣٦٢/١.

(٢) القُدوري: هو احمد بن محمد بن احمد بن جعفر ابو الحسن البغدادي القدوري فقيه حنفي ولد سنة (٣٦٢هـ) كان من أصحاب الترجيح انتهت اليه رئاسة أصحاب ابي حنفية في العراق كان يروي الحديث تفقه على يد الامام الجرجاني ومن مصنفاته (المختصر، والتجريد، والتقريب) توفي سنة (٤٢٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣١/٦، المنتظم، للجوزي: ٢٧٥/١٥. مُختصرُ القُدوري: يسمى عند الحنفية بالكتاب يحتوي امهات المسائل وصلت الى اثنتي عشر الف مسألة في المذهب الحنفي وهو متن متين وعليه شروح كثرة لأهميته وأشهرها السراج الوهاج والجوهرة النيرة واللباب. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ١٦٣١/٢، التسهيل الضروري، لمحمد عاشق: ص٥-٦.

(٣) الناطفي: هو أَحْمد بن محمد بن عمر أَبو العباس الناطفي الطبري لم تذكر سنة ولادته والناطفي نسبة الى عمل الناطف وبيعه وهو نوع من انواع الحلوى وهو أحد الْفُقَهَاء الْكِبَار تفقه على ابي عبدالله الجرجاني ومن تصانيفه كتاب الاجناس والفروق والواقعات والروضة مات في الري سنة(٤٤٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٦٧٦/٩، والجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي: ١١٣/١.

(٤) السرخسي: هو ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي نسبة الى بلدة سرخس في خراسان فقيه حنفي كان اماما حجة من المجتهدين اخذ عن شمس الأئمة الحلواني والامام السغدي وتفقه عليه برهان الأئمة بن مازة البخاري ومحمود الاوزجندي له مصنفات منها المبسوط وشرح السير الكبير واصول السرخسي واختلفوا في وفاته وارجحها (٤٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية، لمحيي الدين الحنفي: ٢٨/٢، وتاج التراجم، لأبن قُطلُوبغا: ٢٣٤/١ .

(٥) ينظر: مختصر القدوري: ص١٢، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٦٧/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩/١.

وَإِنْ طُبِخَ بِالْماءِ شَيءٌ حَتّى تَغَيّرَ، لَمْ يَجُزْ الْوُضوءُ بِهِ، إلاّ أَنَّ الطَّبْخَ بِماءٍ يُقْصَدُ بِهِ الْمُبالَغَةُ في النَّظافَةِ: كالْأُشْنانِ، والصَّابونِ؛ إلاّ أَنْ يَصيرَ ثَخينًا(١).

فَكُلُّ ما تَيَقَّنَ بِحُصولِ النَّجاسَةِ فيهِ، أو غَلَبَ الظَّنُ بِهِ، لَمْ يَجُزِ التَّوَضُؤُ بِهِ قَليلًا كانَ الْماءُ، أَوْ كَثيرًا(٢)، وقالَ مالكُ: يَجوزُ؛ إلّا أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ ريحُهُ(٣)، وَقالَ

الشّافِعيُّ: يَجوزُ: إذا كانَ الْماءُ قُلَّتَيْنِ(٤)؛ إلّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِها(٥).

وَالْماءُ الْجَاري: إذا وَقَعَتْ فيهِ النَّجاسَةُ، لَمْ يَنْجَسْ؛ مالَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ ريحُهُ(٦)، وَالَجاري: مَا لا يَتَكررُ اِسْتِعْمالُهُ، وَقيلَ: ما يَذْهَبُ بِتِبْنِهِ(٧).

وَالْغَديرُ(٨)الْعَظيمُ: إذا وَقَعَتِ النَّجاسَةُ في أَحدِ طَرَفَيهِ، جَازَ الْوُضوءُ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَر، وَهُوَ: أَنْ لا يَضْطَّرِبَ إِحْدى جَنْبَتَيْهِ بِتَحْريكِ الْأُخَرى(٩)، ثُمَّ عَنِ الْإِمامِ: أَنَّ

---

(١) إلاّ أَنْ يَصيرَ ثَخينًا: قصد أنه يجوز الوضوء به ما لم يصر ثخينا. ينظر: مختصر القدوري: ٦٧/١، وعيون المسائل، للسمرقندي: ٦/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١١٨/١-١١٩.

(٢) ينظر: مختصر القدوري: ص١٢.

(٣) قولُ المالكية: ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: ٣٠/١، متن العشماوية، للعشماوي: ٣/١.

(٤) الْقُلَّةُ: جمعها قلال، وهي الجرة العظيمة سميت بذلك لِأَن الرجل العظيم يقلها بيديه أَي يرفعها، والقلتان بالأرطال خمسمائَة رَطْل بغدادية على الأصح، ومقدارها بالغرام عند الحنفية١٠١،٥٦كغم، وعند الجمهور٩٥،٦٢٥كغم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: ٣٢/١، المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة: ص٤٦.

(٥) قولُ الشافعية: ينظر: الام، للشافعي: ١٨/١، مختصر المزني: ١٠١/٨ .

(٦) ينظر: التجريد، للقدوري: ٦٦/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٢/١.

(٧) وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٣/١. التِبنُ: ما تهشَّم من سيقان القمح والشعير بعد درْسِه، تعلف منه الماشية، والمتبن: بيت التبن. ينظر: المصباح المنير، لأبي العباس الحموي: ٧٢/١، معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد المختار: ٢٨٤/١.

(٨) الغَدِيرُ: وَهُوَ الَّذِي تَركه مَاء السَّيْل. ينظر: الكليات، للكفوي: ٦٧٢/١.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٧٢/١ .

التَّحْريكَ: يُعْتَبَرُ بِالإِغْتِسالِ، وهوَ[٣/ و]: قولُ أبي يُوسفَ(١).

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْيَدِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالتَّوَضُؤِ، وَقيلَ: أَنْ يَكونَ عَشَرًا في عَشَرٍ بِذِراعِ الْكرباسِ(٢)، وَعَلَيْهِ: الفَتْوى(٣).

وَعُمْقُهُ: أَنْ لا يَنْحَسِرَ(٤) ما تَحْتَهُ بِالإِغْتِرافِ، هُوَ: الصَّحيحُ، وَفيْ الْمُخْتَصَرِ: إِشارَةٌ إِلى أَنَّهُ: يَتَنَجَّسُ مَحَلُّ الْوُقوعِ، وَعَنْ أَبي يُوسُفَ أَنَّهُ: لا يَتَنَجَّسُ؛ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ بِها(٥).

وإذا ماتَ في الماءِ مَا ليسَ لهُ دمٌ سائلٌ: كَالْبَقِّ، وَالذُّبابِ، والزَّنابير، والعقربِ، لا يُنَجِّسُهُ(٦).

وقالَ الشافعيُ: يُنجِسُهُ؛ إلاّ ما يَتَوَلّدُ مِنْهُ: كَدودِ الْخَلِّ، وسوسِ الثِمارِ(٧).

وَإِنْ مَاتَ فيهِ ما يَعيشُ في الْماءِ: كَالسَّمكِ، وَالضِّفْدَعِ، والسَّرَطانِ، لا يُفسِدُهُ(٨)، وَقالَ الشافعيُ: يُفْسِدُهُ؛ إلّا السَّمَكُ(٩).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٧٠/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٥٧/١ .

(٢) الكِرباسُ: هو القطن، ومنه ثوب وعمامة من كرباس. ينظر: مجمع بحار الأنوار، للكجراتي: ٣٨٩/٤.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٩٨/١-٩٩، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٢/١.

(٤) حَسَرَ: وهو من كشف الشيء، يقال حسرت عن الذراع، أي كشفته، وحاسر الرأي: أي مكشوف الرأس: أي مكشوف الرأس. ينظر: معجم مقاييس اللغة، للقزويني: ٦١/٢ .

(٥) وَفيْ الْمُخْتَصَرِ إِشارَةٌ: المختصر هو مختصر القدوري، والإشارة: قوله: (إذا لم ير لها أثر جاز الوضوء)، وهو دلالة على دقة المؤلف في نقله. ينظر في المسألة: مختصر القدوري: ١٣/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٧٣/١.

(٦) ينظر: الأصل، للشيباني: ٧٠/١، والتجريد، للقدوري: ٢٨٨/١، المبسوط، للسرخسي: ٥١/١.

(٧) في هذه المسألة قولان للشافعي: أحدهما: وهو مذهبه الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة: أن الماء لا ينجس بها، والثاني: أنه ينجس قياساً على ما له دمٌ سائل. ينظر: نهاية المطلب، للجويني: ٢٤٩/١.

(٨) ينظر: الاصل، للشيباني: ٣٢/١، ومختصر القدوري: ١٣/١.

(٩) قولُ الشافعية: ينظر: الأم، للشافعي: ١٨/١ .

وَإِنْ ماتَ في غَيْرِ الْماءِ: كَاللَّبَنِ، والخل[١]، لا يفسده: سَمَكًا كانَ، أَمْ غَيْرُهُ، هُوَ: الصَّحيحُ[٢].

وَالضِفْدَعُ الْبَرّيُّ: كَالْبَحَرِيّ، وَقيلَ: الْبَرّيُّ يُفْسِدُهُ[٣]، وَما يَعيشُ في الْماءِ: ما يَكونُ تَوالُدُهُ، وَمَثْواهُ في الْماءِ، وَماءُ الْمَعاشِ دونَ الْمَوْلِد: كَالْبَطِّ يُفْسِدُهُ[٤].

وَلا تَجوزُ الطَّهارَةُ عَنِ الْحَدَثِ بِالْماءِ الْمُسْتَعْمَلِ في وُضوءٍ، أَوْ غَسْلٍ[٥]، وَهُوَ: نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً في رِوايَةِ الْحَسَنِ عَنِ الْإِمامِ، وَقالَ أَبو يوسُفَ: نَجِسٌ نَجاسَةً مُخَفَّفَةً، وَقالَ مُحَمَّدٌ: طاهِرٌ غَيْرُ طَهورٍ، وَهُوَ: الْأَصَحُّ، وَالْقَوْلانِ: رِوايَتانِ عَنِ الْإِمامِ[٦].

وَقالَ زَفَرُ، وَالشّافِعيُّ: في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنْ كانَ مُسْتَعْمِلُهُ طاهِرًا، فَهُوَ: طَهورٌ، وَإِنْ كانَ مُسْتَعْمِلُهُ مُحْدِثًا، فَهُوَ: طاهِرٌ غَيْر طَهورٍ[٧]، وَقالَ مالِكٌ[٨]، وَالشّافِعيُّ[٩]: طاهِرٌ، وَطَهورٌ؛ بِكُلِّ حالٍ.

---

(١) في (ب): (والخل قيل).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٧/١ .

(٣) والضفدع البحري لا يفسد الماء؛ لان الماء موطنه، ولأنه لادم سائل له. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٧/١، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٥/١.

(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ٢٢/١ .

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص: ٢٢٩/١، والمبسوط، للسرخسي: ٤٦/١.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي: ١٦/١ .

(٧) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٢٠/١.

(٨) مذهب الإمام مالك: إن الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره. ينظر: المدونة: ١١٥/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبن نصر البغدادي: ١٠٧/١.

(٩) للشافعية قولان: قول انه طاهر مطهر، وقول انه طاهر غير مطهر. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٩٦/١، ونهاية المطلب، للجويني: ٢٣١/١.

ثُمَّ الْماءُ الْمُسْتَعْمَلُ: ماءٌ رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ، أَوْ أُقيمَ بِهِ الْقِرْبَةُ عَلى قَوْلِ أَبي يوسُفَ(١)، وَذَكَرَ أَبو بَكْرِ الرّازيّ(٢): الْإِمامَ مَعَهُ(٣)، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لا يَصيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلّا إِذا أُقيمَ بِهِ الْقِرْبَةُ(٤)، وَيَصيرُ الْماءُ مُسْتَعْملاً؛ كَما إِنْفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ(٥)، واختاره في الْهِدايَةِ(٦)، وَفيهِ حَرَجٌ(٧).

وَالْجُنُبُ: إِذا إِنْغَمَسَ في الْبِئْرِ؛ لِطَلَبِ السِّقاءِ، قالَ الْإِمامُ: الرَّجُلُ، وَالْماءُ كِلاهُما نَجِسَانِ، وَقالَ أَبو يوسُفَ: كِلاهُما بِحالِهِما، وقال محمد: كِلاهُما طَاهِرانِ(٨)، وَقيلَ: نَجاسَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْإِمامِ بِنَجاسَةِ الْماءِ (٩) الْمُسْتَعْمَلِ، وَعَنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ: طاهِرٌ، وَهُوَ:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٩/١ .

(٢) الرازي: هو احمد ابو بكر بن محمد بن مقاتل الرازي المعروف بالجصاص الفقيه، ولد (٣٠٥هـ) ودرس الفقه على ابي الحسن الكرخي، له الكثير من التصانيف: وهي عبارة عن روايات، واحاديث يرويها عن الاصحاب، ومنهم: ابي العباس النيسابوري، وعبدالله الاصبهاني، وسليمان الطبراني، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٥١٣/٥، سير اعلام النبلاء، للذهبي: ٣٤٤/١٢، الجواهر المضية، محيي الدين الحنفي: ٨٤/١ .

(٣) وهو رأي الإمام ابي حنيفة كما هو رأي ابي يوسف، كما ذكره ابو بكر الرازي في المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٢١/١.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٤٧/١، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٩/١.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٣٦/١.

(٦) الهداية: وهو شرح بداية المبتدي في مسائل الفقه الحنفي لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الملقب ببرهان الدين(ت٥٩٣هـ) وهو من كابر فقهاء الحنفية، والذي جمع فيه مسائل من الجامع الصغير ومختصر القدوري. ينظر: تاريخ أربل، للأربلي: ٥٩٢/٢-٥٩٣.

(٧) وَفيهِ حَرَجٌ: قال الأزدي في الجمهرة: ٤٣٦/١: الحرج هو الضيق، و يأتي هنا من عدم التمكن من حفظ الثياب من الماء عند الإنفصال عن العضو أو التقاطر. ينظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز: ص٢٢٤، الهداية: للمرغيناني،٢٣/١.

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٣/١، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٥/١ .

(٩) في(أ): (الإمام أو الإتمام).

الأوفقُ[١].

وَتَطْهُرُ الْجُلودُ بِالدِّباغِ[٢] إِلّا جِلْدَ الْإِنْسانِ، وَالْخِنْزيرِ[٣]، وَقالَ مالِكٌ: لا يَطْهُرُ[٤]، وَجِلْدُ الْكَلْبِ يَطْهُرُ بِالدِّباغِ[٥]، وَقالَ الشّافِعيُّ: لا يَطْهُرُ[٦].

وَالْكَلْبُ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنَ في الْأَصَحِّ، وَالدِّباغُ: ما يَمْنَعُ النَّتِنَةَ، وَالْفَسادَ؛ وَإِنْ كانَ تَشْميسًا، أَوْ تَرَيُّبًا[٧].

وَما طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّباغِ، طَهُرَ بِالذَّكاةِ، وَلَحْمُهُ قيلَ: يَطْهُرُ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَقيلَ: لا يَطْهُرُ[٨].

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ، وَعَظْمُها، وَما لا تُحِلُّهُ الْحَياةُ مِنْ أَجْزائِها: طاهِرٌ[٩]، وَقالَ الشّافِعيُّ: نَجِسٌ[١٠].

---

(١) في(ب): (وهو الاوفق والارفق).

(٢) الدِباغُ: هو أن يزيل عفونة الجلد وتهيئته للإنتفاع به. ينظر: مواهب الجليل، للحطاب: ١٠١/١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٤٧٤/١ .

(٤) فالمشهور من قول الإمام مالك المعلوم من مذهبه: أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به فِي الجامد دون المائع؛ بأن يصنع منه جرابا للحبوب دون الماء والسمن والدبس. ينظر: البيان والتحصيل، للقرطبي: ١٠٠/١.

(٥) وَجِلْدُ الْكَلْبِ يَطْهُرُ بِالدِّباغِ: فيها روايات عند الحنفية، والصحيح: انه يطهر. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٢/١، والمحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ٤٧٤/١.

(٦) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الأم، للشافعي: ٢٢/١، والحاوي الكبير، للماوردي: ٥٦/١ .

(٧) تَرَيُّبًا: يعني الدباغ بالتراب. ينظر: التجريد، للقدوري: ٨٦/١، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٥٣/١.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٢/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٨٦/١.

(٩) لا تُحِلُّهُ الْحَياةُ: أي لا يحل الا بعد الموت: كالجلد إذا دبغ والعظم والشعر. ينظر: الأصل، للشيباني: ٢٠٧/١، والمبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١.

(١٠) قولُ الشافعيةِ: ينظر: الأم، للشافعي: ٢٣/١، والحاوي الكبير، للماوردي: ٦٦/١.

وَشَعْرُ الآدَميِّ، وَعَظْمُهُ: طاهِرٌ، وَقالَ الشّافِعيُّ: نَجِسٌ(١).

وَعَظْمُ الْخِنْزِيرِ، وَشَعْرُهُ نَجِسٌ(٢)، وَيُرَخَّصُ: إِسْتِعْمالُ شَعْرِهِ لِلْخَرْزِ(٣)، وَقالَ مُحَمَّدٌ: شَعْرُهُ: طاهِرٌ(٤).

وَالْفيلُ: نَجِسُ الْعَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَقالا: كَالسِّباعِ(٥).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١. وللإمام الشافعي: قولٌ بنجاسة شعر الادمي لكنه رجع عن ذلك. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: ١٧٧/١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي،٤٧٦/١ .

(٣) الخَرْزُ: خياطة الأدم. ينظر: العين، للفراهيدي: ٢٠٧/١. والخراز: تشمل الخياط والإسكافي الذي يصنع الأحذية، قيل: خرَّز الثَّوبَ زيَّنه وطرّزه وخرَز الإسكافُ الحذاءَ. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار: ٦٣٠/١.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١. وقال محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن في شعر الخنزير: إذا وقع في الماء لم يفسد. ينظر: عيون المسائل، للسمرقندي: ١١/١.

(٥) كَالسِّباعِ: هو قول ابي حنيفة وابي يوسف، وقال إبن منظور في لسان العرب،١٤٨/٨: السباع: جمع مفرده سبع والأنثى منه سبعة، وهو كل ما يفترس الحيوانات قهرا وقسرا كالأسد والنمر والذئب وغيرها ومن الطيور هنالك سباع. وجعل الفيل نجس العين الحاقا بالخنزير. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٠٣/١-٢٠٤، بدائع الصنائع، للكاساني: ٨٦/١.

المطلب الخامس:

الْآبارُ[١]

[٣/ ظ] وَحُكْمُ نَزْحِها: إِسْتِحْسانٌ[٢]، وَرُجوعٌ إِلى قَوْلِ السَّلَفِ[٣].

وَإِذا وَقَعَ في الْبِئْرِ نَجاسَةٌ، فَأُخْرِجَتْ، ثُمَّ نُزِحَتِ الْبِئْرُ، طَهُرَتْ، فَإِنْ سَقَطَ فيها بَعَرُ الإِبِلِ، أَوِ الْغَنَمِ، لَمْ يَفْسَدِ الْماءُ إِسْتِحْسانًا حَتّى يَفْحُشَ، وَالْفاحِشُ فيما يُرْوى عَنِ الْإِمامِ: ما يَسْتَكْثِرُهُ الرَّأْيُ، وَعَلَيْهِ الْاِعْتِماد، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ الرَّطِبِ، وَالْيابِسِ، وَالصَّحيحِ، وَالْمُنْكَسِرِ، وَالْبَعَرِ، وَالرَّوَثِ، وَالْخَثْيِ[٤].

---

(١) الْآبارُ: جمع مفرده بِئْرُ وهي حفرة عميقة في الارض يستقى منها الماء أو تؤخذ منها السوائل المدخرة كالنفط وغيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي: ١٠٢/١.

(٢) مسائل الآبار مبنية على إتباع الآثار والإستحسان دون القياس؛ لأنه لا يطهر قياسا بل إستحسانا إتباعا للأثر، والدليل على حكم نزحها وأنها تطهر بالنزح هو ماروي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال في البئر: (إذا ماتت فيها فأرة ينزح ماؤها). ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١/١٧. الإستحسانُ: أفضل تعريف له لأبي الحسن الكرخي: هو العدول في المسألة بخلاف ماحكم في نظيراتها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: للبخاري،٣/٤. ينظر في المسألة: التجريد، للقدوري: ٣٠٣/١-٣٠٤، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٠٤/١.

(٣) السَلفُ: يطلق على من كان بعد النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الكرام. ينظر: الام، للشافعي: ٢٦٧/١. وفي مذهب الحنفية يطلق على أئمة المذهب من أبي حنيفة إلى محمد ابن الحسن. ينظر: الفوائد البهية، للكنوي: ٢٤١/١

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٢٦٧/١، شرح الجامع الصغير، لقاضي خان: ١٢٨/١. والخثي: هو فضلات البقر وهي كالتغوط عند الإنسان. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ٦٤/١.

وَإِنْ حَلَبَ ناقَتَهُ، أَوْ شاتَهُ، فَبَعَرَتْ في الْمَحْلَبِ[١]، فَأَخْرَجَها مِنْ ساعَتِهِ، لَمْ يَفْسَدِ اللَّبَنُ[٢]، وَالْقَليلُ مِنَ الْبَعَرِ في الْإِناءِ، قيل: يُفْسِدُهُ، وَعَنِ الْإِمامِ: أَنَّهُ لا يُفْسِدُهُ[٣].

وَإِنْ وَقَعَ في الْبِئْرِ خَرْءُ الْحَمامِ، أَوِ الْعُصْفورِ، لَمْ يَفْسُدِ الْماءُ[٤]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: يُفْسِدُهُ[٥].

وَإِنْ بالَتْ فيها شاةٌ، وَجَبَ نَزْحُ جَميعِها، وَقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجِبُ؛ مالَمْ يَغْلِبْ عَلى الْماءِ، وأَصْلُه: أَنَّ بَوْلَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: نَجِسٌ عِنْدَهُما، طاهِرٌ عِنْدَهُ، وَلا يَحِلُّ شُرْبُهُ؛ بِحالٍ في قَوْلِ الإِمامِ، وَقالَ أَبو يوسُفَ: يَحِلُّ؛ لِلتَّداوي، وَقالَ مُحَمَّدٌ: يَحِلُّ؛ لِلتَّداوي، وَغَيْرِهِ[٦].

وَإِنْ ماتَتْ في الْبِئْرِ فَأْرَةٌ، وَنَحْوُها، فَأُخْرِجَتْ، نُزِحَ مِنها عِشْرونَ دَلْوًا إِلى ثَلاثينَ، فَالْعِشْرونَ: عَلى سَبيلِ الإِيجابِ، وَالثّلاثونَ: عَلى سَبيلِ النَّدْبِ[٧].

---

(١) المحلب: هي آلة الحلب، أي: ما يحلب به اللبن. ينظر: البناية، للعيني: ٤٣٧/١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٨/١، المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٠٧/١.

(٣) ينظر: الأصل، للشيباني: ٧٣/١-٧٤، بدائع الصنائع، للكاساني: ٧٦/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ٢٧/١ .

(٥) قولُ الشافعية: ينظر: نهاية المطلب، للإمام الجويني: ٣٠٧/١، الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين السلمي: ٣٥٠/١.

(٦) عندهما: هما ابو حنيفة وابو يوسف، وعنده: هو محمد الشيباني، قول الإمام ابي حنيفة: لا يجوز شربه للتداوي وغيره. ينظر: الأصل، للشيباني: ٣٠/١، المبسوط، للسرخسي: ٥٤/١.

(٧) الدَّلْو: قال الهروي في جمهرة اللغة،١٢١/١٤: جمعه دلاء وهو م ايسقى به وهو ما يرسل في البئر ليمتلأ ويعود به اليه. ينظر في المسألة: الأصل، للشيباني: ٧٩/١.

وَإِنْ ماتَتْ فيها حَمامَةٌ، وَنَحْوها، نُزِحَ مِنْها أَرْبَعونَ دَلْوًا إِلى سِتّينَ[١]، وفي الْجامِعِ الصّغيرِ[٢]: أَرْبَعونَ، أَوْ خَمْسونَ، وَهُوَ: الْأَظْهَرُ، فَالْأَرْبَعونَ: عَلى الْوُجوبِ، وَالْخَمْسونَ: عَلى الاستحباب[٣].

وَالْمُعْتَبَرُ[٤] في كُلِّ بِئْرٍ: دَلْوُها؛ صَغيرًا كانَ، أَوْ كَبيرًا، وَاُعْتُبِرَ في الْمُخْتَصَرِ؛ الْمُعْتادُ الْمُتَوَسِّطُ، وَقيلَ: مَا يَسَعُ فيهِ صاعًا[٥].

وَإِنْ نَزَحَ بِدَلْوٍ كَبيرٍ مَرَّةً مِقْدارَ الْواجِبِ، جاز[٦].

وَإِنْ ماتَتْ في الْبِئْرِ شاةٌ، أَوْ آدَمِيٌّ، أَوْ كَلْبٌ، أَوْ نَحْوُهُما، نُزِحَ الْماءُ كُلُّهُ، وَإِنْ اِنْتَفَخَ الْحَيَوانُ في الْبِئْرِ، أَوْ تَفَسَّخَ، نُزِحَ الْماءُ كُلُّه: صَغُرَ الْحَيَوانُ، أَوْ كَبُر، وَإِنْ وَجَبَ، نُزِحَ كُلُّهُ، وَالْبِئْرُ: مُعَيَّنٌ لا يُمْكِنُ نَزْحُ كُلِّها، نُزِحَتْ حَتّى يَغْلِبَ الْماءُ[٧].

وَلَمْ يُقَدِّرِ الْإِمامُ الْغَلَبَةَ بشيء: كَما هُوَ: دَأْبُهُ، وعَنْ أَبي يوسُفَ: أَنَّهُ قَدَّرَها بِنَزْحِ مِقْدارِ ما كانَ فيها، وَطَريقُ مَعْرِفَتِهِ: أَنْ يَحْفُرَ حُفيرَةً بِمِقْدارِ عُمْقِ الْماءِ، وَعُرْضِهِ مِنَ الْبِئْرِ، ثُمَّ يَصُبَّ في الْحَفيرَةِ ما يَسْقي مِنَ الْبِئْرِ؛ حَتّى تَمْتَلِئَ الْحَفيرَةُ، أَوْ يُقَدَّرَ الْماءَ

---

(١) ينظر: مختصر القدوري: ١٤/١، والمبسوط، للسرخسي: ٩٠/١.

(٢) الجامع الصغير: هو من كتب ظاهر الرواية وما تسمى بكتب الاصول وهي من تصنيف الامام محمد بن الحسن الشيباني حرر فيها مذهب ابي حنيفة جمع فيه جميع مسائل المذهب التي رواها عن الامام ابي حنيفة. ينظر: عقود رسم المفتي، لابن عابدين: ١١/١-١٤ .

(٣) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ٧٨/١.

(٤) المعتبر: من الاعتبار وهو الاعتداد بالشئ في ترتيب الحكم. ينظر: المصباح المنير، للحموي: ٣٨٩/٢ .

(٥) المختصر: هو مختصر القدوري، وصاعا: هي رواية الحسن بن زياد عن الإمام ابي حنيفة. ينظر: مختصر القدوري: ١٤/١.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي، ٧٣/١، بدائع الصنائع: للكاساني، ٨٦/١، تبيين الحقائق: للزيلعي، ٢٩/١ .

(٧) ينظر: الجامع الصغير، للشيباني: ٧٨/١، مختصر القدوري: ١٤/١، تحفة الملوك، للرازي: ٤٢/١-٤٣.

بِقَصَبَةٍ، ثُمَّ تُنْزَحُ الدِّلاءُ، ثُمَّ يَنْظُرَ: كَمْ نَقَصَ مِنَ الْماءِ، فَيُنْزَحَ كُلُّهُ بِحِسابِ ذلِكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ: قَدَّرَ بِنَزْحِ مِائَتَيّ دَلْوٍ إلى ثَلاثِمِائَةٍ(١)، والأَشْبَهُ(٢) بِالْفِقْهِ: أَنْ يُعْتَبَرَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ لَهُما: عِلْمٌ بِأَمْرِ الْماءِ(٣).

وَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرٍ، وَوَجَدَ فيها مَيْتَةً: فَأْرَةً، أَوْ غَيْرَها، وَلَمْ تَنْتَفِخْ، وَلَمْ يَدْرِ مَتى وَقَعَتْ، أَعادَ الصَّلاةَ يَوْمًا، وَلَيْلَةً، وَإِنْ كانَتْ مُنْتَفِخَةً، أَعادَ صلاةَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، وَلَياليها عِنْدَ الْإِمامِ، وَقالا: لا يُعيدُ؛ حَتّى يَتَحَقَّقَ وَقْتُ الْوُقوعِ(٤).

وَإِنْ رَأى في ثَوْبِهِ نَجاسَةً، وَلا يَدْري مَتى أَصابَتْهُ، لَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ؛ بِالْاِتِّفاقِ، وَقالَ الْمَعَلَّى(٥): عَلى قياسِ قَوْلِ الْإِمامِ، إِنْ كانَت طَرِيةً، أَعادَ صَلاةَ يَوْمٍ، وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كانَتْ بالِيَةً، أَعادَ صَلاةَ ثَلاثَةِ **[٤/ و]** أَيّامٍ، وَلَياليها(٦).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي: ١٠٩/١.

(٢) الْأَشْبَهُ: يعني هو أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيتكون الفتوى عليه. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي: ١٥٤/٤.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٧٣/١، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٣٠/١.

(٤) ينظر: الأصل، للشيباني: ٣٥/١.

(٥) الْمَعَلَّى: هو علي بن المعلَّى بن منصور الرازي ويكنى أبا يعلى كانت ولادته (١٥٠هـ) نزل بغداد وأخذ عن ابي يوسف والإمام محمد الشيباني وروى عن الإمام مالك وروى عنه بن أبي شيبة والإمام البخاري وكان صدوقًا صاحب حديث ورأي وفقه وله كتاب النوادر في الفقه توفي(٢١١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٤٦/٧، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢٤٦/١٥. وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٩٦/٢٨.

(٦) قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ: قول المعلى من دأب نفسه تفريقا على قياس قول أبي حنيفة وقيل: رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٩/١، تبيين الحقائق، للزيلعي: ٣٠/١، البناية، للعيني: ٤٦٣/١.

الخاتمة

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على أحبائه النبي الكريم وصُحَبائه، وآلِهِ الأطهار وأوليائه، وطلاب العلم وعلمائه، وبعد:

فلكل شيء ختام وإنما الأعمال بخواتيمها، فبفضل الله عز وجل تتم صالح الأعمال والأفعال والأقوال تماما حسنا مقبولا عند الله تعالى وخيرة عباده.

ها قد حطت رحالنا في نهاية عملنا هذا فلكل شيء إذا ما تم نقصان، ولا يغر بكمال الشيء إنسان، فما كان فيه من جيد محمود فبفضل الله ونعمته وفتحه، وما كان فيه من سيء مذموم فبتقصير مني وغفلة، وأسال الله عز وجل أن يغفر لي هذا التقصير، فمن رأى فيه من كبوة أو هفوة فأرجو بيانه وتوضيحه لنا سرا أو علانية وهذا من باب الأمانة في العلم والدراسة والتقويم وليس الطعن والتشهير، فكل ابن آدم خطاء وخير الخطاؤون التوابون، وصدق من قال: (المُتصفِح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه)[1].

وإن أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا التحقيق وهي كثيرة لكننا نختصر منها ما هو ضروري مفيد:

لقد حرصت كل الحرص أن يخرج المخطوط كما أراده المصنف الا ما وقع فيه من خلل أو سهو لا يمكن السكوت عنه فإني أقوم بتصحيحه وأشير الى ذلك مع المصادر، من خلال تحقيقنا لكتاب الطهارة من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) تبين لنا أنه المؤلف الوحيد للإمام ابن الأقرب ولم نعثر على ما يشير الى ان له مؤلفات غيره.

إن تحقيق المخطوط هو إحياء لكتاب ألفه صاحبه ليستفيد منه من بعده وتركه حبيس الرفوف والمكتبات هو أمر غير صحيح لذلك ندعوا جميع المؤسسات العلمية في

(١) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٢٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

كل البلاد الإسلامية أن يشجعوا طلبة العلم على التحقيق في التراث والاعتراف به من قبلهم

ولقد خلصنا في نهاية تحقيقنا لهذا المخطوط المبارك وبسبب ما واجهناه من صعوبات في التحقيق خلصنا الى بعض التوصيات التي تخدم كل ما يتعلق بالتحقيق مما يفيد ويستفيد منه أهل العلم من أجل تذليل تلك الصعاب فنذكر المهم منها على وجه الإيجاز:

ندعوا المؤسسات العلمية والمكتبات وغيرها ممن يحتفظون بالكثير من تلك المخطوطات الى بذلها ونشرها على المواقع الإلكترونية من أجل ان تتوفر لطلاب العلم.

ندعوا المؤسسات العلمية وطلبة العلم الى نشر الكتب التي حققت ونوقشت على الشبكة العنكبوتية لكي يستفيد منها الباحثون لأن هناك من يبحث عنها ويبذل الجهد والوقت للوصول اليها فزكاة العلم بذله لا احتكاره

وفي الختام هذه خلاصة جهدي وثمرة اجتهادي وجدي أضعه بين أيديكم فمن وجد منه خلل فلينصح ولا يفضح ومن وجد منه جلل فليدعوا الله لي بالقبول.

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤- الأصل، المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٥- أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٦- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٥- تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت٤٢٧هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٧- تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨- التجريد، للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٩- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، شركة العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٤- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٨- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٣٠- الحاوي القدسي، في الفروع الحنفية: جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣١- الحاوي الكبير: في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٣- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الوثبة، السعودية، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٥- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٦- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

٣٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٨- شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة، دراسة وتحقيق: فهد بن إبراهيم بن عبد العزيز المشيقح، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه مقدمة الى المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود، السعودية، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٣٩- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٤٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- طبقات الحنفية: المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زادة (ت٩٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٣- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٤- شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٤٥- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٦- العين،: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٧- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٤٨- عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٩- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٠- فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في مكتبة راغب باشا، إعداد محمود السيد الدغيم، سقيفة الصفا العلمية، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٥١- فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في مكتبة اسميخان سلطان، إعداد: الهام حمد سالم الكواري، إشراف وتحرير محود السيد الدغيم، مركز الدغيم للنشر، سوريا، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٥٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٥٣- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق:

عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٤- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٧- متن العشماوية في مذهب الإمام مالك: عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي (ق ١٠هـ)، شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

٥٨- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٥٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٠- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.

٦١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤ م.

٦٢- مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد- الهند.

٦٣- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٤- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٥- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦- المستصفى: حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه في الفقه مقدمة كلية الشريعة،

جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد بن سعد الغامدي.

٦٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٩- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧١- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٧٢- المكاييل والموازين الشرعية: علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٣- المنتقى من درة الأسلاك في دولة ملك الأتراك في تاريخ حلب الشهباء: الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي الدمشقي (ت٧٧٩هـ)، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الملاح، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٥- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٦- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٧- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م-١٩٩١م.

٧٨- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٩- نيل الأمل في ذيل الدول: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م.

٨٢- وجيز الكلام في الذيل على دول الاسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، احمد الخطيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٣- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.